الميزان

لحقيقة تراجع الريّس

وتزكية الشيخ الفوزان

كتبه

د. عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

ورئيس القسم سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

تشتمل هذه الرسالة على الوقفات الآتية:

– **الوقفة الأولى:** في التذكير ببعض أقوال سماحة المفتي عبدالعزيز آل الشيخ ومعالي الشيخ صالح الفوزان، وفضيلة الدكتور عبد العزيز الراجحي –حفظهم الله– في عبد العزيز الريِّس.

– **الوقفة الثانية:** في النظر في فهم عبد العزيز الريس لكلام الشيخ صالح الفوزان.

– **الوقفة الثالثة:** في بيان حقيقة مراد الشيخ صالح الفوزان.

– **الوقفة الرابعة:** في سرد ضلالات عبد العزيز بن ريّس الريّس التي تبيِّن بطلان ما ادّعاه من الرجوع إلى مذهب السلف الصالح في حقيقة الإيمان.

أهمّ المخالفات العقدية التي ينتصر لها ويتحمّس لنشرها ما يلي:

أولاً: زعمه أن المعيَّن لا يكفر بأيِّ ناقض من نواقض الإسلام الظاهرة، إلا إذا قارنها الاعتقاد.

ثانياً: انتصر لبدعة داود بن جرجيس، وذلك بزعمه أن الواقع في الشرك الأكبر الصريح ، كحال عبّاد القبور لا يَكفر إلا إذا بلغته الحجة وعرَف وعاند. أما من ليس كذلك فلا يُكفَّرون.

ثالثاً: انتصار عبد العزيز الريِّس لبدعة المرجئة الكرامية.

رابعاً: انتصاره لقول المرجئة المتكلّمين الذين وافقوا الجهم بن صفوان في مسمَّى الإيمان.

خامساً: انتصار عبد العزيز الريّس لبدعة الجاحظ.

سادساً: طامّة الطّوامّ: وهي زعمه أنّ المعيَّن الذي ينطق بالشهادتين ويُظهر الإسلام ويظنّ أنه على الإسلام، إذا كان يخالف الشهادتين مخالفة من كلّ وجه، في العلم والاعتقاد والعمل،ويأتي من ذلك بأكفر الكفر وأبعد الضلال، كالجهل التامّ بالله وإنكار الصانع، وإنكار النبوة والمعاد والشرائع، فإنه يُعذر بجهله ويُحكم بإسلامه.

سابعاً: تحريفه لبعض مقاصد الإمام المجدّد، وتصيُّد متشابه القول من أقواله وأقوال ابن تيمية –رحمهما الله– ليستدل بها على تلك الضلالات المتقدمة.

– **الوقفة الخامسة:** خلاصة القول في ضلالات عبد العزيز الريِّس التي تضمّنتها مقالاته الصريحة.

– **الوقفة السادسة:** الأمور الكفرية التي تضمنتها تقريرات عبد العزيز الريّس المتقدمة.

– **الوقفة السابعة:** المخالفات الصريحة للإجماع، التي تضمنتها تقريرات عبد العزيز الريّس المتقدمة.

– **الوقفة الثامنة:** في بيان أن تلك الضلالات التي يتحمّس عبد العزيز الريِّس لنشرها وتقريرها والدفاع عنها، ليست أخطاء عفوية أو فردية؛ **وإنما هي أصول دعوة قائمة مسعورة**، أخذت طابعاً عالمياً، وصار لها في كلّ بلد ومدينة قائم بها يدعو إليها ويربِّي عليها أبناء المسلمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،

فقد بلغني من بعض الإخوة أنه نُشر في موقع "الإسلام العتيق" رجوع عبد العزيز الريّس إلى مذهب السلف الصالح في الإيمان، وتخلّى عن أقواله الإرجائية المخالفة لذلك. ويعلم الله أنني أفرح برجوعه ورجوع غيره إلى الحق، وخاصة هو ؛ لِما له من تأثير على كثير من الشباب. وكذلك اتّصل بي بعض الإخوة يسألون عن حقيقة رجوعه .

فقمتُ بالاستماع إلى ما كتبه أمام معالي الدكتور الشيخ صالح الفوزان بتاريخ 9/ 4/ 1434هـ ، والذي حاصله: أنه يعتقد أنّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويتبرأ من طريقة الخوارج الذين يكفِّرون بالكبيرة دون الشرك، ومن طريقة المرجئة الذين يخرجون العمل عن حقيقة الإيمان، ويقولون "لا يضر مع الإيمان معصية"، وأنه تراجع عن كلّ ما قال أو كتب أو نُسب إليه ممَّا يخالف ذلك إن وُجد.

واطّلعتُ على ما كتبه معالي الشيخ الدكتور صالح الفوزان –حفظه الله– تعليقاً على تراجع عبد العزيز الرّيّس، قال فيه: "... فهذا ما أعرفه عن الشيخ عبد العزيز بن ريّس الريّس، ولكنه قد يتوسّع في بعض النقولات التي لا حاجة إليها، وقد تكون لمناسبة خاصة في موضوعها، ممّا يثير حوله الشبهة. والآن وقد صرّح برجوعه، فأسأل الله لي وله الثبات في قضايا الإيمان وغيرها...".

ثم اطلعتُ على ما كتبه الريِّس تعليقاً على ما كتبه الشيخ صالح الفوزان، تحت عنوان "تزكية وتبرئة من الإرجاء خطية من الوالد العلامة الفوزان، مع إقرار سماحة المفتي، للدكتور عبد العزيز الريّس". واستوقفني ما ورد في الأمر الثالث، وهو قوله:

"إنه [يعني: الشيخ صالح الفوزان] بيّن سبب نسبة الإرجاء إليّ، وهو أنِّي أتوسّع في بعض النقولات التي لا حاجة إليها، وكُتبت في مناسبات أخرى؛ فعلى هذا، ليست دالة على الإرجاء في ذاتها.

ثم هذا تأكيد على أنه لم يقع في كتاباتي ومسموعاتي إرجاء، وإنما توسّع في بعض النقولات بوضعها في غير موضعها".

وحيث إنني من أوائل مَن اطلع على بعض مخالفاته العقدية الخطيرة، وذلك قبل قرابة اثنَتَيْ عشرة سنة، من أهمِّها: زعمه أنّ الواقع في الشرك الأكبر إذا كان جاهلاً، فإنّه لا يَكفر، ولو كان لا يعرف معنى الشهادتين فإنه أيضاً يُعذر بجهله ويُحكم بإسلامه، وزعمه أنّ الواقع في القول بوحدة الوجود إذا كان جاهلاً وينطق بالشهادتين ويصلِّي ويصوم، فإنه يكون مسلماً، ولا يُكفَّر حتى تقام عليه الحجة ويَعرف ويُعاند. وقد أنكرتُ عليه وأحلتُه على أقوال

أهل العلم وفتاوى اللجنة الدائمة، وأقوال الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الفوزان، وزارني أكثر من مرة، وحاورتُه في هذه المسائل. وذات مرّة أعطيتُه جملة من أقوال أهل العلم الصريحة في تلك المسائل. لكنّه أصرّ على مواقفه، وزاد عليها ضلالات أخرى. كما وقفتُ على كثير من أساليبه التي يدعو بها إلى تلك الضلالات.

ورأيتُ -من باب النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم- أن أكتب تقويماً لِفهمه لكلام الشيخ صالح الفوزان، وما حمّله عليه من الدعاوى. كما يشمل التقويم النظر في حقيقة رجوعه إلى مذهب السلف الصالح في مسمَّى الإيمان وحقيقته، ورجوعه عما يخالفه، وبيان لمجمل أخطائه العقدية الخطيرة. وأسميته "**الميزان لحقيقة تراجع الريس و تزكية الشيخ الفوزان**". وجعلت ذلك في عدة وقفات. وقبل الدلوج إلى تلك الوقفات، أود التنبيه إلى أنّ ما صدر عن معالي الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- يدل على ما أنعم الله عليه من حبّ الخير والرحمة بالخلق، والفرح بتوبة الخاطئ ورجوعه إلى الحق. ويظنّ بالناس من الخير والصدق على نحو ما يجده في نفسه، إلا أنّ الشيخ لم يعرف الرجل على حقيقته.

وهذا أوان الشروع في بيان الوقفات:

الوقفة الأولى: في التذكير ببعض أقوال سماحة المفتي عبدالعزيز آل الشيخ ومعالي الشيخ الفوزان، وفضيلة الدكتور عبد العزيز الراجحي -حفظهم الله- في عبد العزيز الريِّس:

- قال عنه سماحة المفتي: "عنده إرجاء شديد"، وقال: "إرجائيّ ما فيه فود ولا فائدة"، وقال عن كتاب الريّس "قواعد ومسائل في توحيد الإلهية": "كتاب إرجاء، ما يصلح". وقال عن الريّس: "كذاب".

- وقال الشيخ صالح الفوزان عن كتاب الريّس "قواعد ومسائل في توحيد الإلهية": "كتاب غثاء وجهل؛ وهذا من المتعالمين". وقال عن كتاب "الإلمام": "كتاب إرجاء يجب أن يُصادر ولا يُغترّ به".

وعندما قال الريّس أنّ الشيخ الفوزان يعذر من وقع في شرك الربوبية والألوهية (ويقصد بذلك أنه لا يُكفِّرهم)، قال الشيخ الفوزان: "كذاب". وكذلك عندما قال الريّس أن الشيخ الفوزان يعذر من سبّ الله، قال الشيخ الفوزان: "هذا مرجئ، لا تعتبره شيئاً".

- وقال فضيلة الدكتور عبد العزيز الراجحي عندما سمع قول الريّس: "لا كفْر في الظاهر إلا وهو مسبوق بكفر الباطن": "هذا قول المرجئة، هذا قول باطل".

وعند قول الريّس: "يوجد من أهل العلم من يَعذر مَن سبّ الله إذا كان جاهلاً"، قال الشيخ الراجحي: "لا أعلم أنّ أحداً من أهل العلم قال إنه يُعذر".

وعند قول الرّيّس: "المشرك يُسمَّى موحِّداً مادام أنه وقع في هذا عن جهل"، قال الشيخ الراجحي: "هذا باطل؛ المشرك لا يُسمَّى موحِّداً وهو يفعل الشرك".

الوقفة الثانية: في النظر في فهم عبد العزيز الريس لكلام الشيخ صالح الفوزان:

لقد زعم الريّس أنّ ما كتبه الشيخ الفوزان تعليقاً على رجوعه، هو بمثابة تأكيد على أنه لم يقع في كتاباته ومسموعاته السابقة إرجاء، وإنما توسع في بعض النقولات بوضعها في غير موضعها.

وعلى هذا الفهم، فليس في كتابات الريّس ومقالاته وتقريراته أخطاء يجب عليه الرجوع عنها؛ إذ إنّ الشيخ برّأ الريس من ذلك، حسب فهمه. وهو قد احتاط لذلك حيث قال: "وكلّ ما قلتُه أو كتبتُه أو نُسب إليّ ممَّا يخالف هذا، فأنا راجع عنه إن وُجد". فهو إذن لم ولن يتراجع عن شيء.

ولازم هذا الفهم: أنّ الشيخ صالح الفوزان هو الذي تراجع عن أقواله السابقة فيه، من وصفه بالإرجاء والتعالم والكذب. ويلزم أيضاً أن الشيخ صالح وسماحة المفتي وغيرهما قد تكلّموا فيه بغير حق، وأطلقوا عليه تلك الأوصاف بلا مستند صحيح، وواجب عليهم أن يعتذروا له ولأبناء المسلمين الذين اتّخذوا موقفاً منه بسبب تلك المقولات.

وحاصل هذا التصرف من الريّس: أنها مراوغة ماكرة قلب بها الأمور. فبدل أن يَفي بالتراجع عن ضلالاته، الذي وعد به الشيخ وفهمه الشيخ عنه حيث قال: "الآن وقد صرّح برجوعه..."، قلَب الأمر وصار التراجع من الشيخ صالح عن أقواله السابقة. كما أشهر هذا الفهم ليعلن به أنّ كلّ مَن انتقده أو ردّ عليه أو وصفه بالإرجاء: مخطئ مخالف لتزكية الشيخ صالح وتبرئته له.

الوقفة الثالثة: في بيان حقيقة مراد الشيخ صالح الفوزان:

إنّ مراد الشيخ صالح الفوزان يتّضح على ضوء أحكامه السابقة التي أصدرها بعد أن وقف على بعض أقوال الرّيّس كما تقدّم، وعلى ضوء قرينة الحال، وعلى ضوء قرائن الكلام. وهذه الاعتبارات الثلاثة أهملها الريّس تماماً، ونزع جملة من الكلام، وأقام عليها دعوى عريضة باطلة كما تقدم.

أما أحكام الشيخ السابقة، فقد صدرت من الشيخ مستندة على أقوال للريِّس وقف عليها أو قرأها في بحوثه، ولم يقلها جزافاً.

أما قرينة الحال، فهي أنّ عبد العزيز الريّس جاء مبدياً عزمه على الرجوع إلى قول السلف الصالح، وترْك ما يخالفه من الضلال والمقولات الإرجائية.

أما قرينة الكلام، فهي صريحة أنّ الشيخ بنى قوله ذلك على أساس رجوع عبد العزيز الريّس إلى قول السلف عن أقواله الباطلة. وهذا ظاهر في قوله: "الآن وقد صرّح برجوعه".

وتضمّن إقرار الريّس أنه رجع إلى قول السلف المبنيّ على:

- أنّ الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.
- البراءة من منهج الخوارج الذين يكفِّرون بالكبيرة، والتزام منهج أهل السنة والجماعة الذين يكفِّرون بالشرك.
- البراءة من منهج المرجئة الذين يقولون "لا يضر مع الإيمان معصية".

وعلى هذه الاعتبارات، يتّضح مراد الشيخ، وهو: أنه إذا رجع عبد العزيز الريّس إلى مذهب السلف كما ذكر، ورجع عمّا يخالفه كما التزم، فإنه بعد ذلك لا يبقى عنده من الأخطاء إلا توسّعه في بعض النقولات التي لا حاجة إليها وكُتبت في مناسبات أخرى، وليست دالة على الإرجاء في ذاتها.

أما وقد نكص عن الرجوع، وقلّب الأمور، وسلك مسلك المراوغة والتلبيس، فالأمر باق على ما هو عليه، وأقوال الشيخ صالح الفوزان السابقة وأقوال سماحة المفتي والشيخ الراجحي وغيرهم باقية على حالها؛ إذ إنّ موجبها مازال قائماً.

الوقفة الرابعة: في سرد ضلالات عبد العزيز بن ريّس الريّس التي تبيِّن بطلان ما ادّعاه من الرجوع إلى مذهب السلف الصالح في حقيقة الإيمان.

قبل الشروع في ذكر ضلالاته، أقدّم بالتساؤلات الآتية:

– هل عبد العزيز بن ريّس الريّس ملتزم بمنهج أهل السنة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل واعتقاد؟

– هل هو ملتزم بتكفير المشرك، حسب ما ذكر من التزامه بمنهج أهل السنة الذين لا يكفِّرون بكبائر الذنوب إلا الشرك؟

– هل هو متبرّئ من قول المرجئة القائلين بأنه لا يضرّ مع الإيمان معصية؟

– هل هو ينصر منهج أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والتوحيد، أم أنه يناصر أهل البدع والمناوئين لدعوة التوحيد؟

إنّ أصدق ما يدلنا على ذلك هي أقواله وتقريراته التي بثها في كتبه ، ومن خلال موقعه على الشبكة العنكبوتية "الإسلام العتيق"، والتي أنكر عليه كثيراً منها أعضاء اللجنة الدائمة وغيرهم من العلماء وطلاب العلم.

وأهمّ المخالفات العقدية التي ينتصر لها ويتحمّس لنشرها ما يلي:

أولاً: زعمه أن المعيَّن لا يكفر بأيِّ ناقض من نواقض الإسلام الظاهرة، إلا إذا قارنها الاعتقاد.

وتقدم تعليق فضيلة الدكتور عبد العزيز الراجحي على قول الريّس: "لا كفْر في الظاهر إلا وهو مسبوق بكفر الباطن"؛ حيث قال الشيخ الراجحي: "هذا قول المرجئة، هذا قول باطل".

كما زعم الريّس أنّ الواقع في نواقض الإسلام الظاهرة الجلية يُعذر بالجهل أو غيره، ولا يُكفَّر حتى يقصد الكفر، وجعل من الأعذار التي لا يُكفَّر بها سابّ الله ورسوله: سوء التربية.

وتقدم إنكار الشيخ الراجحي عليه ذلك وقوله: "لا أعلم أنّ أحداً من أهل العلم قال إنه يُعذر".

ورد ذلك في مقال له في موقعه "الإسلام العتيق" بعنوان "الألباني والإرجاء" عام 1420هـ، وفي معرض دفاعه عن الألباني وردّه على من يذكر بعض أخطاء الألباني وينسبه بسببها إلى الإرجاء.

قال الريِّس (ص43) في الحاشية:

"وتمسك أصحاب هذه الشبهة بكلام قاله [الألباني] في بعض مجالسه العلمية من أنّ سابّ الله والرسول ﷺ إن كان ناتجاً عن جهل أو عن سوء تربية أو عن غفلة فإنه لا يكفر، وإنما يكفر إذا كان عن قصد ومعرفة، فإنّ هذا هو الردة الذي لا إشكال فيه".

وما أورده أولئك -الذين يرد عليهم الريّس- من قول الألباني عندما سُئل عن رجل سبّ الدِّين، فقال: "اضربوه بعشر عصيات".

فأطال الريّس الكلام في دفاعه عن هذه الأقوال، والتماس تبرئة الألباني رحمه الله من الخطأ، وخرج بنتيجة مفادها: أنّ عذر ساب الله أو الدين جهلاً، وعدم تكفيره، قال به بعض العلماء، وأنّ ساب الله ﷻ بسبب سوء التربية له وجه صحيح يمنع من التكفير، وأنّ الذين خطّؤوا الألباني هم المخطئون.

ملحوظة: يتجلّى في هذا التصرف من عبد العزيز الريِّس التّعصّب المقيت من هذا الرجل وأمثاله للشيخ الألباني رحمه الله؛ فهو لا يقبل نسبة الخطأ إليه ولو في هذه المسألة الظاهرة الخطيرة.

وهذا الرجل لا يجد في نفسه حرجاً من تخطئة الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، في مسائل كثيرة؛ بل وصل الأمر بهؤلاء إلى نسبة الخطأ إلى بعض السلف الصالح، كعبد الله بن شقيق، والإمام الشافعي وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وهذا التعصب في هذا الرجل للألباني حمَله على ركوب كثير من الضلالات والجهالات، وموافقة أهل البدع، للانتصار لتلك الأخطاء.

وزعْم الريِّس: أنَّ سابَّ الله تعالى يمنع من تكفيره بعض الأعذار غير الإكراه الذي نص الله عليه في كتابه، ونسبته ذلك إلى أهل السنة والجماعة، لا شك أنّه ردٌّ على أئمة الإسلام، ومنهم اللجنة الدائمة في فتواها الأخيرة التي نصوا فيها على أنّ سابَّ الله ﷻ كافر بإجماع المسلمين في كلّ عصر.

قال الإمام إسحاق بن راهويه: "أجمع المسلمون على أنّ من سبّ الله أو سبّ رسول الله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ﷻ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ﷻ، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكلّ ما أنزل الله"[(1)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن قاتله أو قتله، فهو أعظم محاربة وأشدّ سعياً في الأرض فساداً، وهو من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد، وإن زعم أنه لم يقتله مستحلاً، كما ذكره إسحاق بن راهويه من أنّ هذا إجماع من المسلمين وهو ظاهر..." إلى أن قال: "... وكذلك كان قتل النبي كفراً باتفاق العلماء. فالمرتد: كلّ من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه"[(2)].

---

(1) الصارم (ص32، 33).

(2) الصارم (ص446-450).

وقال القاضي عياض: "اعلم أنّ مَن استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، فهو كافر عند أهل العلم بالإجماع"[1].

ومن مزاعم الريِّس: أن الواقع في نواقض الإسلام الصريحة المضادة للإيمان من كل وجه لا يكفر حتى تتوفّر في حقه الشروط وتنتفي الموانع.

قال تحت عنوان "مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلّق بالتكفير"[2]:

"المسألة الأولى: أنّ من المهمّات والضروريات: التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر – تضاد الإيمان من كل وجه– كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك, والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره –ولا تضاد الإيمان من كل وجه–؛ فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توفرت في حقه الشروط وانتفت الموانع".

وبهذا زعم الريِّس: أنّ الواقع في النوع الأول –وهي النواقض التي تضادّ الإيمان من كلّ وجه– لا يكفر إلا إذا توفّرت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

وهذا التفصيل اقتبسه من كلام ابن القيم في كتاب "الصلاة" (ص53)؛ إلا أنه أضاف إلى كلام ابن القيم قوله" إذا توفرت في حقه الشروط وانتفت الموانع". وابن القيم لم يقيّد تكفير من قتل نبياً أو أهان المصحف بثبوت الشروط أو انتفاء الموانع.

وهو بهذا التقييد يعطِّل نواقض الإسلام الظاهرة الجليّة، ويزعم أن الواقع في شيء منها لا يَكفر بمجرّد تلبّسه به، إذا لم يكن مُكرَهاً أو مغلوباً على عقله، كما قال تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3].

بل يزعم على هذا: أنّ المعيَّن يبقى مسلماً مع تلبّسه بالناقض الصريح، ولا يخرج بذلك الناقض عن الإسلام إلا إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، التي منها: الجهل والشبهة وغيرها مما ذكرها في كتابه "الإلمام بشرح نواقض الإسلام".

وهذا نقض لعروة من عُرى الإسلام التي اشتملت عليها الدعوة الإصلاحية وقرّرها أئمة الدعوة، خاصة رسالة "نواقض الإسلام"، وردّ على فهم الأئمة، وردّ على فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

ثانياً: انتصر لبدعة داود بن جرجيس، وذلك بزعمه أن الواقع في الشرك الأكبر الصريح كحال عبّاد القبور لا يَكفر إلا إذا بلغته الحجة وعرَف وعاند. أما من ليس كذلك فلا يُكفَّرون.

---

(1) الشفاء (2/ 1101).

(2) كما في موقع "الإسلام العتيق".

(3) سورة النحل: 106.

قال الريّس في "التعليقات العلمية على الدرر السنية" (الشريط الأول، وجه ب)، وهو يذكر منهج العلماء كأئمة الدعوة وغيرهم في التوقف في التكفير:

"... وكذلك إنهم يفرقون بين النوع والعين، ولا يكفرون المعيَّن إلا إذا بلغته الحجة وعرف، أمّا ما ليس كذلك فلا يكفّرونه. انظر إلى ما ذكره الإمام محمد...: "وإذا كنا لا نكفّر مَن عبد الصنم...". بل إن الشيخ –رحمه الله– طبّق هذا عملياً على بعض مَن صدر عنهم صور من الشرك... فذكر أنه لا يكفر البوصيري ولا يكفِّر ابن الفارض ولا ابن عربي..."؛ انتهى كلام الريس.

ومن ذلك زعمه أنّ التوحيد يبقى مع التلبّس بالشرك. وتقدّم إنكار الشيخ عبد العزيز الراجحي عليه قوله: "المشرك يُسمَّى موحِّداً مادام أنه وقع في هذا عن جهل"؛ حيث قال الشيخ: "هذا باطل؛ المشرك لا يُسمَّى موحِّداً وهو يفعل الشرك".

وقد توسّع في ذلك في كتابه "الإلمام بشرح نواقض الإسلام" زاعماً أنّ ذلك هو مقتضى العذر بالجهل، وحشد الاستدلالات بالمتشابه من أقوال أهل العلم، وغالبها هي شبهات داود بن جرجيس.

ونسب هذه الضلالات إلى الإمام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب، مستدلاً بفهم للشيخ عبد المحسن البدر لكلام الشيخ ابن باز رحمه الله.

قال عبد العزيز الريس (ص82، 83):

"وقرر شيخنا العلامة محدث المدينة النبوية عبدالمحسن العباد –حفظه الله– العذر بالجهل في الشرك الأكبر من صرف العبادات لغير الله، تقريراً طويلاً في كتابه "شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها"، بعد أن بيّن أن المسألة خلافية بين أهل السنة، ونقل تقرير خلافية المسألة عند أهل السنة عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[1]، وعزا القول بالعذر إلى الإمامين ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى.

وقد سمعت الإمام الألباني –رحمه الله تعالى– كثيراً ما يقرر مسألة العذر بالجهل. وقد أكّد لي هذا تلميذه الشيخ علي حسن حفظه الله" اهـ.

وعلى استدلال الريس بفهم الشيخ عبد المحسن العباد لكلام الشيخ ابن باز – رحمه الله– ملحوظات هامّة:

---

(1) قال الريّس في الهامش: "كما في تقديمه لكتاب "سعة رحمة رب العالمين" وقد صرح أن قول القائل: "مدد يا فلان" شرك أكبر، لكن تكفير المعين الجاهل مختلف فيه عند أهل السنة. وقد بلغني أن بعضهم حاول يخصص حكاية الإمام ابن باز الخلاف عند أهل السنة في مثل هذه المسألة فحسب، وهذا ما لا يصح؛ لأن مثل هذا القول من الشرك في العبادة، وما يذكره هؤلاء من الأدلة في عدم الإعذار يشمل حتى هذه المسألة، ثم إن بعض من لا يعذر بالجهل لا يسلم بأن المسألة خلافية حتى في مثل هذه المسألة فهم مختلفون فيما يسوغ الخلاف فيه. وكأني ببعضهم لما أحرج بكلام الإمام ابن باز –رحمه الله– لم يستطع الخروج عن هذا المأزق إلا بالفزع إلى ادعاء التخصيص، ثم إن الشيخ العلامة عبد المحسن العباد وهو مَن في العلم جعل كلام الإمام ابن باز عاماً. والله أعلم.

الأُولى: أنه لم يجد في أقوال العلماء السابقين مَن ذكر الخلاف في تكفير المتلبِّس بالشرك الأكبر في أحكام الدنيا، ووجد هذا القول المشتبه للشيخ ابن باز –رحمه الله– فاستدل به معتضداً بفهم الشيخ عبد المحسن العباد البدر.

الثانية: أنه لم يُورِدْ نص كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وإنما اكتفى بالإشارة إلى فهم الشيخ عبد المحسن العباد البدر. وسبب ذلك: أنَّ كلام الإمام ابن باز يشتمل على قيود وإيضاحات تُفسِدُ عليه استدلاله، من أهمِّها:

القيد الأول: أنّ الشيخ ابن باز ذَكَرَ الخلاف في مسألة واحدة من نواقض التوحيد، وهي ما إذا دعاه متوسِّلاً به إلى الله. والريّس يريد تعميم الحكم لجميع نواقض التوحيد.

القيد الثاني: أنّ الشيخ ابن باز ذَكَر أنّ الذين قالوا بعذر الواقع في تلك المسألة بالجهل، ذكروا أنّ ذلك في زمن الفترات، وأهل الفترات هم الذين اندرس عندهم العلم ولم يبلغهم، ولم يوجد عندهم من يبيِّن لهم. أما الريّس فيريد تعميم الحكم إلى مَن بلغه العلم ويعيش بين المسلمين.

القيد الثالث: أن الشيخ ابن باز –رحمه الله– بيَّن حكمَ أهل الفترة –الذي نص القائلون بعذر الواقعين في تلك المسألة، أنه يُحكم به عليهم– وهو أنه: يُحكم بكفر المعيَّن في أحكام الدنيا، ويُتوقّف في حكمه في الآخرة وخلودهم في النار.

أما الريّس فيريد حمل كلام الشيخ ابن باز على أنه يتوقف في كفرهم في أحكام لدنيا.

ومن أجل هذه القيود الهامة التي تفسد على الريس استدلاله بكلام الشيخ ابن باز، أعرض عن إيراد قوله، تعمية على القارئ.

أما فهم سماحة الشيخ عبد المحسن العباد البدر لكلام الشيخ ابن باز الذي استند عليه الباحث، فبيانه فيما يلي:

إنّ الشيخ عبد المحسن العبَّاد البدر –حفظه الله– كان له فهْمٌ لكلام سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله– قريبٌ ممَّا ذكَره الريّس، ذكَره في الكتاب الذي أحال عليه الريس. ومن ذلك أنه قرَّر أنه مَن صرف شيئاً من العبادة والاستغاثة بغير الله، فإنّه لا يُكفَّر في أحكام الدنيا إذا كان جاهلاً مغرَّراً به.

إلا أنّه –حفظه الله– بعد أن بحث المسألة، رجع عن ذلك، وسطَّر رجوعه في رسالة بعنوان "الإيضاح والتبيين لحكم الاستغاثة بالأمواتِ والغائبين"، طُبعت عام 1431هـ، تراجع فيها عن فتاواه وأقواله السابقة، وبيَّن فيها أنَّ حكم من استغاث بالأمواتِ والغائبين: الكفر الأكبر في أحكام الدنيا، ولو كان جاهلاً مغرَّراً به؛ وذلك في قوله (ص**27**):

"وأما دعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وكذا دعاء الغائبين من الجن والإنس والملائكة، فهو شرك مخرج من الملة. ومن كانت هذه حاله فإنه لا يجوز أن يصلَّى وراءه، ومن مات وهو

كذلك فإنه لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ومآله إلى دخول النار والخلود فيها، كما قال الله ﷻ: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَار). وهذا حكم من قامت عليه الحجة. أما من لم تقم عليه، وعاش في بلاد لا يعرف الإسلام إلا أنه الغلو في الصالحين والاستغاثة بهم ودعاؤهم، مغتراً بأشباه العلماء الذين يزيِّنون للناس الباطل، ويسكتون على شركهم وعبادتهم غير الله، فهذا ظاهره الكفر، ويعامَل في الدنيا معاملة من قامت عليه الحجة، فلا يُصلَّى وراءه، ولا يُصلَّى عليه إذا مات، ولا يُدعَى له ولا يحج عنه، وأمره في الآخرة إلى الله لكونه من جنس أهل الفترات الذين لم تبلغهم الرسالات وهم يمتحنون يوم القيامة، وبعد الامتحان ينتهون إلى الجنة أو إلى النار"[1].

ثم ذكر رجوعه عن أقواله السابقة بقوله (ص30):

"وما جاء في هذه الرسالةِ من التفصيل بين مَن قامت عليه الحجة ومَن لم تقم عليه هو المعتمَد، وأيُّ كلامٍ مسموعٍ أو مقروءٍ جاءَ عنِّي يُفهم منه خلافُ ذلك لا يُعوَّلُ عليه، وإنَّما التعويلُ على ما جاءَ في هذه الرسالةِ منَ التفصيل".

وبما تقدَّم من بيان مخالفة ما دلّ عليه كلام الإمام ابن باز –رحمه الله– لِما قرره الريّس، ورجوع الشيخ عبد المحسن البدر عن الفهم الخاطئ للمسألة الذي استدل عليه من كلام الشيخ ابن باز، يتبيَّن إفلاس عبد العزيز الريّس وبطلان زعمه أنَّ حكم المتلبّس بالشرك الأكبر فيه خلاف.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمهما الله– مبيِّناً شبهة ابن جرجيس في التوقف في تكفير المعيَّن من عبّاد القبور، التي ينتصر لها الريِّس وينسبها إلى الإمامين الشيخ ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله:

"ومن هذا: نقْله الثاني عن الشيخ [شيخ الإسلام] في الصلاة خلف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم، **وأنّ القول يكون كفراً، ويطلق تكفير صاحبه، ويقال: "مَن قال هذا فهو كافر"، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها...**"، إلى أن قال ابن جرجيس:

"**والشخص المعيّن لا يشهد عليه؛ فقد لا يكون التحريم بلَغَه**" إلى أن قال ابن جرجيس:

"ومن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحقّ فأخطأه، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرق بين مسائل الأصول والفروع. وأطال الكلام في الرد على من فرّق بينهما، واحتج بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في اليم. فوالله لئن قدَر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً من العالمين"[2].

---

(1) الإيضاح والتبيين لحكم الاستغاثة بالأموات والغائبين (ص27، 28).

(2) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص77).

في هذا النقل ذكر الإمام عبد اللطيف -رحمه الله- ثلاث شبهات لداود بن جرجيس أوردها في معرض زعمه عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور، وهي:

الأولى: إطلاق القول بتكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور، **وزعمه أنه يقال: "مَن قال هذا فهو كافر"، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها.**

الثانية: عدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الدقيقة الخفية؛ حيث قال: "... سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرق بين مسائل الأصول والفروع. وأطال الكلام في الرد على من فرّق بينهما".

الثالثة: الاستدلال على التوقف في تكفير عبّاد القبور، وعدم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية، بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأحرقوني".

وقد انتصر عبد العزيز الريّس لهذه الشبهات الثلاث انتصاراً شديداً في كتابه "الإلمام بشرح نواقض الإسلام".

أما الأولى: فقد تقدم قوله: "... وكذلك إنهم يفرقون بين النوع والعين، ولا يكفرون المعيَّن إلا إذا بلغته الحجة وعرف، أمّا ما ليس كذلك فلا يكفّرونه. انظر إلى ما ذكره الإمام محمد...: "وإذا كنا لا نكفّر مَن عبد الصنم...". بل إن الشيخ -رحمه الله- طبّق هذا عملياً على بعض مَن صدر عنهم صور من الشرك... فذكر أنه لا يكفر البوصيري ولا يكفِّر ابن الفارض ولا ابن عربي...".

وقال الريّس مبيِّناً المراد ببلوغ الحجة، وأنه لا يُكتفى بالبلوغ المعتبر، بل لا بد من تحقّق الفهم، كما في كتابه "الإلمام بشرح نواقض الإسلام" (ص87):

" يعترض بعضهم فيقول: فلا يشترط فهم الحجة فمجرد بلوغها كافٍ في إقامة الحجة حتى ولو لم يفهم الذي يراد إقامة الحجة عليه . وهذا الاعتراض خطأ مخالف لما تقدم من الأدلة والتقرير ، ومخالف أيضاً لقول الإمام ابن تيمية الذي نص على عدم تكفير من صرف عبادة لغير الله حتى يتبين له الحق، فعلق التكفير بالتبين لا بمجرد بيان المبين – كما سبق نقله – وجواب هذا الاعتراض أن يقال: إن آيات قرآنية علقت الوعيد بالتبين كقوله..."، ثم استدل ببعض الآيات.

وقال: "والفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذراً في عدم قبوله للعلم بأن تزول عنه الشبهة المانعة ، أما إذا حصل نوع فهم لم تزل به الشبهة لم يتم المقصود من إقناعه بالمعلوم"[1].

أما شبهة ابن جرجيس الثانية: فقد قال الريّس (ص63): "أن إنكار شيء من قدرة الله أو الشك فيها كفر، مع ذلك عذر هذا الرجل لجهله، **وهذا يقال في كل أمر كفري إنه يعذر فيه بالجهل، ومن أراد التفريق فعليه بالدليل**".

---

(1) الإلمام بشرح نواقض الإسلام (ص88).

وتوسع في استدلالاته وتقريراته في الانتصار لإطلاق العذر بالجهل والتوقف في التكفير في أي مسألة من الكفر كانت، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه النقطة، إن شاء الله.

أما الشبهة الثالثة وهي: الاستدلال على التوقف في تكفير عبّاد القبور، وعدم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية، بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأحرقوني"، فقد استدل بهذا الحديث في الدليل الخامس (ص59)، وأورد متشابه القول ليقوي استدلال ابن جرجيس بحديث الذي قال لأهله: "أحرقوني"، ثم كرّ في ضمن ذلك دون التصريح على أئمة الدعوة الذين ذكروا فساد استدلال ابن جرجيس في ذلك، يفنِّدها، وكذلك يفنّد توجيه أئمة الإسلام للحديث بأنّه كان في الدقائق وليس في أصل القدرة، كالإمام ابن تيمية والشيخ ابن باز والشيخ الفوزان والشيخ الراجحي وغيرهم؛ حيث قال:

"واعترض بعضهم على الاستدلال بحديث الشاك في قدرة الله بأن غاية ما يفيد العذر في الجهل بما يتعلق بالأسماء والصفات. وقال بعضهم: هذا عذر في أفراد وعموم القدرة لا أصل قدرة الله".

ثم قال الريِّس: "**والجواب من أوجه:**

1- أن إنكار شيء من قدرة الله أو الشك فيها كفر، مع ذلك عذر هذا الرجل لجهله ، وهذا يقال **في كل أمر كفري إنه يعذر فيه بالجهل ، ومن أراد التفريق فعليه بالدليل.**

2- أن غفران الله لهذا الرجل بالجهل في إنكاره أو شكه في قدرته لا يفيد تخصيصها بحالة الرجل ومَن مثلُه لأن التخصيص خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل هذا أولاً ، أما ثانياً فهذه حادثة وواقعة حدثت من غير تقصد فلا تفيد تخصيصاً .

3- أن النصوص الأخرى بينت العذر في أمور أخرى"[1].

ومعلوم أنّ أئمة الدعوة الذين ردّوا على الاستدلال الذي هو في الأصل من إيرادات ابن جرجيس، استدلوا برواية صحيحة للحديث، فيها: «كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط **إلا التوحيد،** فلما احتُضر قال لأهله: انظروا إذا أنا متُّ أن يُحرِّقوه...»، وفي آخره: «فقال الله ﷻ: "يا ابْن آدم، ما حمَلَك على ما فعلت؟"، قال: "أيْ ربِّ! مِن مخافتك". وفي طريق آخَر: "مِن خشْيتك، وأنت أعلم". قال: «فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»".

ففي هذه الرواية أنّ هذا الرجل لقي الله موحِّداً، وما فعَله لم ينقض توحيده، والريِّس يريد أن يستدلّ به على صحة إيمان المشرك. فهو استدلال بالشيء على ضدّه.

كما بيّن أهل العلم أنّ ما ورد من أنّ الله غفر له بسبب اعتذاره: دليل على خصوصيته له؛ إذ لا يُعلم أنّ كلّ

(1) الإلمام بشرح نواقض الإسلام (ص63، 64).

من وقع في مثل فعْله سيعتذر ويقبل الله اعتذاره ويغفر له. كما أنّ الحديث واضح في أنه في أحكام الآخرة، والريّس وأمثاله المتعالمون يستدلون به على أحكام الدنيا، ولا يفرّقون بينها.

وقد تصدّى للرد على دعوى ابن جرجيس –التوقف في تكفير المعيَّن من عبّاد القبور الجاهل– وشبهاته كلّ مِن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وأبنائه: الشيخ عبد اللطيف والشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم والشيخ إسحاق، وكذلك الشيخ عبد الله أبابطين والشيخ سليمان بن سحمان، وغيرهم رحمهم الله.

وبعد أن انتصر الريّس لشبهات داود بن جرجيس، أخذ يستدل بأدلة ابن جرجيس على أنّ الحجة لا تقوم على المعيَّن ولا يكفَّر إلا المعاند الذي تحقق له الفهم وزالت عنه الشبهة، فقال:

"الدليل الثاني: قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى): جعل الذم معلّقاً على التبيُّن، وهو العلم الذي يزيل الشبهات؛ فلا يكفي من بيان الحكم بل لا بد من تبيّنه للمخاطَب.

الدليل الثالث: قال تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا): وجه الدلالة منه كالذي قبله.

الدليل الرابع: قال تعالى: (وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ): علّق الوصف بالظلم لمن اتبع أهواء الكفار بعد حصول العلم؛ فمفهوم المخالفة: أنّ مَن اتبع أهواء الكفار بغير علم ليس ظالماً"[(1)]. اهـ.

والاستدلال بهذه الآيات هو عين استدلال داود بن جرجيس.

وقد أوردها الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله، ثم ردّ عليه قائلا:

"وقوله: "لا بد أن يتبيّن للمعرَّف" واستدلاله بقوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ) وما بعدها من الآيات، يدلك على كثافة فهمه وعظيم جهله. فإنّ هذه الآيات إنما فيها التسجيل والبيان عن حال من كفر مع علمه بالحق والهدى، **وليس فيها أنه لا يكفر سواه، ممن لم يستجب للرسول ﷺ من أهل الشبهات والجهل المركب**؛ فالدليل أخصّ من المدعى. وهذا المعترض من أجهل الناس بأحكام الشرع وسبل الهدى، وأظنه لا يحفظ كتاب الله، ولا يدري ما فيه من النصوص؛ قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ)، ولم يقل: "حتى يتبيَّن"، وقال: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)..."[(2)]. اهـ.

---

(1) الإلمام بشرح نواقض الإسلام (ص59).

(2) مصباح الظلام (ص422).

وحاصل ردّ الشيخ عبد اللطيف هو: أنّ قيام الحجة ببلوغ العلم وتمكّن المعيَّن منه أمْر ثابت أيضاً بالنصوص وأقوال أهل السنة؛ بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد. والأدلة الدالة على قيام الحجة على المعاند لا تُلغي الحالة الأولى.

والشاهد: أنّ عبد العزيز الريّس ينتصر لداود بن جرجيس على حزب الله الموحدين، وينشر تلبيساته وشبهاته، ويُخطِّئ اللجنة الدائمة، ومَن تقلدوا مناصب الإفتاء في المملكة العربية السعودية وغيرهم من العلماء في هذه المسألة.

ويلزم على تقرير الريّس ومزاعمه أن يكون عنده فريقان:

الفريق الأول: شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب وداود بن جرجيس وعبد العزيز الريس، ومعهم أمّة من المعاصرين الخائضين في ضوابط التكفير. وهذا الفريق يتوقف في تكفير المعيَّن من عبَّاد القبور الجاهل حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة ويفهم ويعاند.

الفريق الثاني: أئمة الدعوة الذين ردّوا على داود بن جرجيس كالشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد اللطيف والشيخ إسحاق ابنيْ الشيخ عبد الرحمن، والشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ سليمان بن سحمان، والذين تقلدوا مناصب الإفتاء في الدولة السعودية المعاصرة كالشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله، وإخوانهم في اللجنة الدائمة كالشيخ صالح الفوزان، رحم الله ميّتهم وحفظ حيَّهم. وهذا الفريق يرى كفر المتلبّس بالشرك الأكبر الجليّ وغيره من المكفّرات الصريحة في أحكام الدنيا، بمجرد تلبّسه بذلك، ومَن كان له عذر يعذر به فأمره إلى الله في الآخرة.

وهذا القول من الريّس -وهو التوقف في تكفير المشرك الجاهل- مخالف للإجماع؛ وذلك أنه نص على كفر المتلبّس بالشرك الأكبر جمع من الأئمة، دون استثناء الجاهل؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وجمع من أئمة الدعوة رحمهم الله.

وهذا القول من الريّس ورد النص على أنه من الأقوال الكفرية، إلا أن القائل به لا يُكفَّر لأن عنده شبهة، في فتوى اللجنة الدائمة (11043)؛ حيث ورد فيها:

"وبهذا يُعلَم: أنه لا يجوز لطائفة الموحِّدين الذين يعتقدون كفْر عُبّاد القبور: أن يُكفِّروا إخوانهم الموحِّدين الذين توقّفوا في كفْرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأنّ توقّفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريِّين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفْره كاليهود والنصارى والشيوعيِّين وأشباههم؛ فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفْر مَن لا يُكفِّرهم".

ومن أقوال عبد العزيز الريّس المبيِّنة لهذه المسألة -توقّفه في تكفير المشرك- جوابه على سؤال نصه: ما الحكم في رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، لكنّه طمعاً في دنيا أو مجاراة للمشركين، يسجد للشمس

ويذبح لبوذا ويتمسّح بالصلبان، غير أنه لم يُرد التقرب لهذه الأشياء، إنما مقصوده الدنيا ولا شيء غيرها؟

فأحال في جوابه على بيان له بعنوان "مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متمّمات تتعلّق بالتكفير"، ثم لخّص الجواب قائلاً أنه لا يلزم من السجود للشيء عبادته؛ فمَن سجد سجوداً على غير وجه التعبد والتقرب للشمس، فإنه لا يكفر بخلاف من سجد تقرباً وتعبداً؛ إذ المعوّل في التكفير بالسجود هو التقرب القلبي. **وما ذكرت من السجود لا يُعدّ كفراً**.

إلى أن قال: "**وأعيد مكرّراً أنّ عدم التكفير بهذه الأعمال مباشرة عدم وجود نص شرعي -فيما أعلم- يكفر بها مباشرة؛ فمن ثمّ صارت من الأعمال المحتملة، والله أعلم**".

وظاهر في هذا التقرير: أنه نقْض لتقرير الإمام المجدّد في "كشف الشبهات"؛ حيث قرر -رحمه الله- ما دلّ عليه كتاب الله ﷻ من وقوع المعيَّن في الكفر الناقل عن الملة، إذا وقع في شيء من المكفِّرات الصريحة، ما لم يكن مكرهاً. قال رحمه الله:

"فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواءً فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره"[(1)].

وما قرره الإمام هو الذي عليه أئمة الإسلام والفتوى من علماء السنة في هذا البلد.

وأورد على الريّس في " مهمات ومسائل متفرقات"، الرد الأول (ص42): سؤال نصه:

"ولو أن النبي ﷺ لما دعا قومه للإسلام أقرّوا له بما جاء به, لكنهم مداهنةً لقومهم وخوفاً من الملامة والعيب يسجدون طوعاً لأوثان قريش, ويذبحون لها, ويطوفون بها، ويظهرون تعظيمها ولا يصرحون بالبراءة منها, فهل كان يقبل منهم هذا؟ وهل يجوز أن يكون أمثال هؤلاء مؤمنين في الباطن؟".

فأجاب الريّس بقوله:

"وجواب هذا ما يلي:

أن هذا استدلال بمورد النزاع، فهو مبني على نتيجة هذا البحث؛ فعندك أن رسول الله ﷺ يكفِّرهم ولا يقبل منهم، وعندي إن رسول الله ﷺ لا يكفِّرهم ويقبل منهم مع كونهم آثمين".

وهو بهذا التقرير يُلغي أصل الكفر بالطاغوت والبراءة من الشرك وأهله العملي، ويزعم أن الإسلام يصحّ بمجرّد العلم الذي يتلبّس المعيَّن بخلافه في عمله.

وهذا الزعم مع أنه مخالف لنصوص القرآن العزيز، كآية سورة (البقرة): (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ...) ونحوها،

---

(1) كشف الشبهات (ص45).

والآيات من سورة (الممتحنة): (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ...)، فهو نقض لتقريرات أئمة أهل السنة، وخاصة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وإخوانه من أئمة الدعوة.

وقد تقدّم قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواءً فعله خوفاً أو مداراة أو مشحّة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكرَه "(1).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ -رحمه الله- في معرض استدلاله بقوله تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ):

"...فحكم تعالى حكماً لا يبدل: أنّ مَن رجع من دينه إلى الكفر فهو كافر، سواءً كان له عذر، خوفاً على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا، وسواء كفر بباطنه وظاهره أم بباطنه دون ظاهره، وسواء كفر بفعاله أو مقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا؛ فهو كافر على كل حال، إلا المكره وهو في لغتنا المغصوب..."(2).

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: "الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إمّا طمع في رئاسة أو مال، أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل؛ فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً، لا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ). فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالحق أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدِّين؛ هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفا عنه"(3).

وأقوال الأئمة في هذا المعنى كثيرة.

وإنما المقصود من إيراد بعض أقوال الإمام وإخوانه من أئمة الدعوة، بعد ذكر أقوال الريّس: أن يتبيّن لأئمّة الدين الفضلاء أنّ الرجل يتقصّد تقريرات أئمة الدعوة، ويكرّ عليها بالنقض والإبطال.

ثالثاً: انتصار عبد العزيز الريِّس لبدعة المرجئة الكرامية.

يقرر في دروسه أنّ من نطق بالشهادتين وهو جاهل بمعناهما، ومع ذلك واقع في الشرك المضاد لهما: أنه يُعذر بجهله بمعنى الشهادتين وجهله بأنّ ما هو عليه شرك وكفر، ويُحكم بإسلامه.

(1) كشف الشبهات (ص132).
(2) الدرر السنية (8/ 145).
(3) موسوعة الرد على الصوفية (138/ 41).

وقد تنبّه لهذا -وهو زعمه صحة إسلام الجاهل بمعنى الشهادتين- الشيخ عبيد الجابري؛ حيث قال ضمن الملحوظة السابعة عشرة: "قولك "يكفينا لإجراء أحكامها نطق الرجل بها"، شابهت بهذا القول الكرامية في تعريفهم للإيمان بأنه قول اللسان؛ ولازم ذلك منك ومنهم هو من صريح الإرجاء".

وهذه المسألة -وهي: زعمه صحة إسلام مَن نطق بالشهادتين وهو جاهل بمعناهما- هي من أوّل المسائل التي سمعتُها منه، وسمعت منه ما هو أدهى وأمرّ وأخبث وأشرّ، وذلك أنه قبل عشر سنين تطرقنا إلى حكم المشرك، فزعم أنه إذا وقع المعيَّن في الشرك الأكبر الصريح بعبادة غير الله ﷻ، فإنه لا يكفر بذلك إذا كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة، وحصل بيني وبينه الحوار الآتي:

- قلت له: إن الشرك الأكبر بدعاء غير الله ﷻ وعبادته، تقوم الحجة على مَن فعَله بفهمه لمعنى الشهادتين، فإن قالهما عالماً بمعناهما قامت عليه الحجة ولا يكون جاهلاً، وإن قالهما جاهلاً بمعناهما فلا يكون مسلماً.

- قال الريّس: بل يُعذر بجهله لمعناهما، ويُحكم بإسلامه.

- فقلت له: انظرْ ما تقول. أنت تزعم أنّ من قال "لا إله إلا اللهُ" جاهلاً بمعناها ومتلبساً بما يضادها من الشرك الصريح يكون مسلماً.

- فأعاد قوله: يُعذر بجهله ويُحكم بإسلامه.

- فقلت له: هذا خلاف ما عليه كبار العلماء عندكم في الرياض، ارجع إلى سماحة المفتي، ارجع إلى الفوزان، ارجع إلى العلماء.

ثم قلت له: أسألك عن مسألة:

رجل ينطق بالشهادتين ويُظهر الإسلام، وهو جاهل بمعناهما متلبّس بما يضادّهما من كلّ وجه، كالقائلين بوحدة الوجود، هل تحكم بإسلام مثل هذا.

- فقال: يقول "لا إله إلا الله"، يصوم، يصلّي؛ يُعذر بجهله، يُحكم بإسلامه.

- قلتُ له: هؤلاء يقول شاعرهم أخزاهم الله:

وما الكلبُ والخنزيرُ إلا إلهُنا   وما اللهُ إلا راهبٌ في كنيسةِ

فالتزم الريّس الحكم بإسلام المعيَّن الجاهل من أولئك، والصلاة خلفه، وأكل ذبيحته.

وهذا الحوار سمعته أذني ووعاه قلبي، وأشهد الله عليه، وسيسألني الله عنه.

ثم بعد ذلك تبيّن أن الريِّس في تعليقاته على "الدرر السنية" ينسب عدم تكفير المعيَّن من القائلين بوحدة الوجود كابن عربي وابن الفارض إلى الإمام المجدِّد وغيره من أهل العلم في تعليقه على رسالة الإمام إلى أهل القصيم وقوله: "كذب عليّ ابن سحيم".

وسيأتي مزيد إيضاح لهذه النقطة في الوقفات الآتية.

ومن ذلك انتصار عبد العزيز الريّس وطلابه ومؤيِّديه في دعوته كحمد العتيق، لبدعة شبابة التي أنكرها الإمام أحمد وغيره من السلف، بزعمهم أنّ القول الظاهر باللسان يجزئ عن العمل الظاهر بالجوارح. وتوسّعوا في الاستدلال على ذلك بحديث صاحب البطاقة.

ذكر الخلال –رحمه الله– بسنده الصحيح عن الأثرم –رحمه الله– قال: "وسمعت أبا عبد الله [الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله]، وقيل له: "شبابة أي شيء يقول فيه؟"، فقال: "شبابة كان يدعو إلى الإرجاء". قال: "وقد حُكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت [عن أحد] مثله". قال: "قال شبابة: "إذا قال فقد عمل". قال: "الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي: بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم". ثم قال أبو عبد الله: "هذا قول خبيث، ماسمعت أحداً يقول به، ولا بلغني"[(1)].

واستدلال مدرسة الريّس بحديث البطاقة في الانتصار لبدعة شبابة، له دلالة هامة تكشف أبعاد ما عند هؤلاء من الإرجاء.

وحاصل استدلالهم بحديث صاحب البطاقة:

أنه رجل عنده الإقرار بالشهادتين، وعنده العمل الظاهر وهو تكراره لهما نطقاً، كما نص على ذلك حمد العتيق، ولم يأت بشيء من عمل الجوارح والفرائض الظاهرة، وهو ضارب في أعماق المعاصي حتى صار عنده تسعة وتسعون سجلاً، فنفَعه قوله "لا إله إلا الله"، وكان به مسلماً دخل الجنة.

فهل من يقول بهذا القول بريء من قول المرجئة الغالية: "لا يضر مع الإيمان معصية"؟

مع أنّ المرجئة الذين قالوا ذلك يرون أن الإيمان مكوّن من التصديق أو المعرفة بالله مع الإقرار القولي، وعبد العزيز الريّس لا يشترط ذلك؛ بل يكتفي بمجرد قولها مع الجهل بمعناها والتلبس بما يضادّه من الاعتقاد. وسيأتي مزيد إيضاح فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهذ الصنيع منه: انتصار لبدع المرجئة وخذلان وردٌّ على أئمة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة كالإمام أحمد رحمه الله.

وهو بهذا يخالف الإجماع الذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عنه مؤيّداً له الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، على اشتراط التصديق بمعنى الشهادتين لصحة الإسلام، ما عدا الكرامية.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"ومجرّد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها، لا يكون به المكلّف مسلماً؛ بل هو حجة على ابن آدم، خلافاً لمن زعم: أن الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية، ومجرّد التصديق كالجهمية..."[(2)].

---

(1) السنة للخلال (3/ 586).

(2) الدرر السنية (ج1/ 522، 523).

تصريح عبد العزيز الريِّس بحقيقة دعوته وأبعاد فتنته وضلالاته:

من أقوال عبد العزيز الريّس التي نصر فيها قول المرجئة الكرامية بحقيقة قوله، وأصله في تعريف الإيمان: ما ورد في "قواعد ومسائل في توحيد الألوهية"، بعد أن نقل كلاماً للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، في شروط "لا إله إلا الله"، علّق عليه قائلاً:

"حصْر هذه الشروط في السبعة فيه نظر؛ فإن قيل بل تزيد على هذا العدد، إذ يقال ما الدليل على حصرها في السبعة؟ فإن قيل إن هناك أدلة دلت عليها. قيل: إن كنتم تريدون أدلّة خاصة متعلّقة بـ"لا إله إلا الله"، فإنها لا توجد إلا في أربعة منها..."، إلى أن قال:

"لذا لا بد من إعادة النظر في هذه الشروط من جهتين:

الأولى: حصرها بالسبعة، وإنّ الأصح أن يقال: كلّ عمل قلبي ترْكه كفر فهو من شروطها. وأشار إلى هذا الشيخ عبد الرحمن بن حسن إذ قال: "وقد تقدم أن "لا إله إلا الله" قد قُيّدت بالكتاب والسنة بقيود ثقال، منها: العلم، واليقين، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والقبول، والانقياد، والكفر بما يُعبد من دون الله".

فقوله –رحمه الله: "منها" دليل على عدم الحصر، بل وزاد ثامنها وهو: الكفر بما يُعبد من دون الله.

الثانية: تسميتها بالشروط، وأنّ الأصح أن يقال أركان؛ لأنها داخل الماهية.

وتكملة للبحث يقال: إن هذه الشروط مرادة يوم القيامة للنجاة من النار، أما في الدنيا يكفينا لإجراء أحكامها نطق الرجل بها".

فهو بهذا يصرّح بأنّ شروط "لا إله إلا الله" –بما فيها الكفر بالطاغوت– غير لازمة لإجراء أحكام الدنيا.

وقد سمع الشيخ عبيد الجابري قوله هذا، فعلّق عليه قائلاً:

"الملحوظة السابعة عشرة: شابهتَ بهذا القول الكرامية في تعريفهم للإيمان بأنه قول اللسان؛ ولازم ذلك منك أو منهم: صريح الإرجاء".

وهذا القول من الريّس وهو: "**إن هذه الشروط مرادة يوم القيامة للنجاة من النار، أما في الدنيا يكفينا لإجراء أحكامها نطق الرجل بها"**: تكشف بجلاء حقيقة دعوته وأساس ضلالاته، التي نفثها بسخاء وقوة في موقعه بالشبكة العنكبوتية "الإسلام العتيق"، وفي محاضراته وكتاباته، وهي:

أنّ شروط "لا إله إلا الله" وكلّ عمل قلبيّ، ومن ذلك اعتقاد التوحيد والكفر بالطاغوت، لا أثر لتركها في أحكام الدنيا؛ وإنما مدار الحكم بإسلام المعيّن على مجرّد النطق بالشهادتين، ولو تبيّن أنه تارك لها جميعاً؛ بل وحتى القول "إن الإيمان قول وعمل واعتقاد" داخل في هذا الباب. فالعمل والاعتقاد لا أثر لتركه في أحكام الدنيا، وإنما هو مراد للنجاة يوم القيامة.

وهذا يدخل في قول المرجئة الكرامية الذين قالوا في مثل المنافق: أنه مؤمن كامل الإيمان في أحكام الدنيا، كافر في الدرك الأسفل من النار في أحكام الآخرة.

وعلى هذا فهو يرى: أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ولكن على فهمه هو كما تقدم.

ويرى أنّ لـ"لا إله إلا الله" شروطاً وأركاناً، لكنها معتبرة في أحكام الآخرة، لا أثر لها في أحكام الدنيا.

ويرى أنّ للإسلام نواقض، إلا أنها لا تُخرج المعيَّن من الإسلام إلا إذا اعتقد بها الكفر، وقصَده واختاره.

ويرى أنّ هذا هو مذهب السلف الصالح، وأنه ملتزم به، بريء من الإرجاء!!!

وسيأتي مزيد إيضاح لهذه النقطة -وهي: التزام الريس بهذا الأصل وتطبيقه له، حيث حكم بإسلام المعيَّن الذي نطق بالشهادتين، **وهو من أجهل الناس بالله وأكثرهم تلبساً بالشرك وسائر النواقض، مع خلوّ قلبه من أي ذرة من التوحيد، ومع تلبّسه بكل كفر وإلحاد وضلال**- في معرض ذكر ضلالاته القادمة.

وفي هذا التصرف من عبد العزيز الريِّس في التعليق على كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن المتقدم، فائدتان تدلان على منهج هذا الرجل في التلبيس؛ وهما:

الأولى: أن قوله: "**وتكملة للبحث يقال: إن هذه الشروط مرادة يوم القيامة للنجاة من النار، أما في الدنيا يكفينا لإجراء أحكامها نطق الرجل بها**"، في معرض تعليقه على كلام الشيخ عبد الرحمن، يوهم السامع أنّ ذلك مراد الإمام.

الثانية: أنّ هذا شاهد على منهج هؤلاء في التعليق على أقوال الأئمة وشرح متونهم، ليحرّفوا مقاصد الأئمة، ويدرجوا ضمن ذلك أباطيلهم.

وقد كثر استخدام هذا المنهج من دعاة هذا التيار، وحرّفوا كثيراً من مقاصد الأئمة في معرض شرح كتبهم وتعليقهم على أقوالهم.

رابعاً: **انتصاره لقول المرجئة المتكلّمين** الذين وافقوا الجهم بن صفوان في مسمَّى الإيمان، وزعمهم أنّ الكفر لا يكون إلا بالجهل بالله أو الاعتقاد، في قولهم أنّ المكفِّرات العملية الظاهرة كالسجود للصنم وإهانة المصحف والاستهزاء بالله، لا تنقض أصل الإسلام، ويُتصوّر بقاء أصل الإسلام صحيحاً مع التلبّس بها.

وقد ردّ الشيخ عبد الرحمن البراك -حفظه الله- على الريّس في ذلك، وأرسل له خطاباً ينكر عليه ذلك، فيما يلي نصه:

"إلى الأخ المكرم/ عبد العزيز بن ريّس الريّس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد ذكر لي الأخ بندر الشويقي، أنك تقول: "إن الرجل لو قصد وتعمّد السجود بين يدي الصنم طمعاً في دنيا، وصرح بلسانه أنه يقصد عبادته، فإنه يحكم بكفره، لكن لا يقطع بكفر باطنه، لاحتمال كذبه في إخباره

عن نفسه، فمثله كمن يقول: "أنا أعتقد أن الله ثالث ثلاثة"؛ فهذا يكفر لكن لا يقطع بكفره الباطن لاحتمال كذبه في إخباره عن نفسه".

وهذا إن صح عنك، فأنت ضالٌّ في فهمك ضلالاً بعيداً، وقد قلتَ إفكاً عظيماً؛ فإنّ مقتضى هذا: أنَّا لا نقطع بكفر الجاحدين لنبوّة الرسول ﷺ، مع تصديقهم له في الباطن، كما قال تعالى: (فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ).

وكذلك لا يقطع بكفر كلّ النصارى، لقولهم: "المسيح ابن الله"، أو قولهم بالتثليث، لاحتمال أنهم قالوا ذلك مجاملةً أو تعصباً لأقوامهم، لا اعتقاداً لحقيقة قولهم.

وأنّ المسلم لو أظهر موافقتهم على ذلك لغرضٍ من الأغراض من غير إكراهٍ، أو أظهر لهم تكذيب الرسول ﷺ، لم يكن مرتداً إلا ظاهراً، وأما في الباطن فهو في عداد المؤمنين، ومقتضى هذا أنه لو مات على تلك الحال، لكان من أهل الجنة بإيمانه الذي كتمه من غير اضطرارٍ ولا إكراه.

لذلك أوصيك بالتريث، وترك الاندفاع، كما أوصيك باللجأ إلى الله، بسؤال الهداية، فيما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ إنه تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أسأل الله أن يلهمك الصواب، وأن يرينَا وإياك الحق حقاً، ويرزقنا اتّباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن لا يجعله ملتبساً علينا فنتبع الهوى".

وهذه المقولة التي تكرّر تقرير الريّس لها هي مقولة المرجئة المتكلّمين الذين نصروا قول الجهم بن صفوان، **وحاصلها: أنّ الواقع في المكفّرات العملية الصريحة كقتل الرسول وإهانة المصحف والسجود للصنم ونحوها، لا تنقض أصل الإيمان ولا تضادّه؛ بل يُتصوّر بقاؤه صحيحاً مع التلبّس بها، وينفعه ذلك عند الله في الآخرة، إلا أنهم قالوا بكفره في أحكام الدنيا لدلالة النصوص والإجماع على كفر مَن تلبّس بشيء من ذلك.**

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ذلك عنهم بقوله:

"وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ. **قَالُوا: "وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصٍ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ؛** بَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ". **قَالُوا: "وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ؛** لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ أَمَارَةٌ عَلَى الْكُفْرِ لِيُحْكَمَ بِالظَّاهِرِ كَمَا يُحْكَمُ بِالْإِقْرَارِ وَالشُّهُودِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ قَدْ يَكُونُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ". **فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع**

عَلَى: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ، قَالُوا: "فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ مِنْ قَلْبِهِ". فَالْكُفْرُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْجَهْلُ. وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْعِلْمُ، أَوْ تَكْذِيبُ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقُهُ. فَإِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ شَيْءٌ غَيْرُ الْعِلْمِ، أَوْ هُوَ هُوَ. **وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنَّهُ أَفْسَدُ قَوْلٍ قِيلَ فِي الْإِيمَانِ، فَقَدْ ذَهَبَ إلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجِئَةِ**"[1].

فالمرجئة المتكلِّمون وإن حصروا أصل الإيمان بالعلم والمعرفة، وزعموا أن الكفر الظاهر كالسجود للصنم، وسائرَ نواقض الإيمان العملية لا تنقض أصلَ الإيمان، بل قد يلقى اللهَ مؤمناً يوم القيامة مع تلبّسه بها، إلا أنّهم قالوا بكفرِ المتلبِّسِ بها في أحكام الدنيا لدلالة النصوص والإجماع على ذلك.

أمّا عبد العزيز الريّس فإنه قرّر هذا القول، وزاد عليه التوقف في تكفير مَن صدر منه شيء من ذلك في أحكام الدنيا تحت ستار العذر بالجهل أو العذر بسوء التربية أو غيرها من الأعذار!

وزعم الريّس أنّ الواقع في مثل هذه المكفّرات الجليّة لا يَكفر بمجرّد تلبّسه بها، إذا لم يكن مكرهاً أو مغلوباً على عقله كما قال:

"المسألة الأولى: أنّ المهمّات والضروريات: التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر، تضاد الإيمان من كل وجه، كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك, والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره -ولا تضاد الإيمان من كل وجه-؛ **فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توفرت في حقه الشروط وانتفت الموانع**".

وهذا الزعم مخالفٌ للإجماع الذي ذكره شيخ الإسلام بقوله: "**فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع عَلَى: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ..**".

خامساً: انتصار عبد العزيز الريّس لبدعة الجاحظ:

من البدع المشهورة عن الجاحظ: زعمه أنّ الحجة لا تقوم إلا على المعاند مطلقاً، أما مَن كان جاهلاً أو عنده شبهة سببت اقتناعه بصحة ما هو عليه، أو كان مجتهداً توصّل باجتهاده إلى أيّ باطل كان ظاناً أنه الحق، فهذا معذور يُثاب على اجتهاده في الآخرة، وإن كان يحكم بكفره إذا تلبّس بما ينافي ملّة الإسلام.

- قال أبو حامد الغزالي: "ذهب الجاحظ إلى: أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية، إنْ كان معانداً على خلاف اعتقاده، فهو آثم. وإن نظر فعجز عن درك الحق، فهو معذور غير آثم. وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر، فهو أيضاً معذور. وإنما الآثم المعذَّب هو: المعاند فقط؛ لأنّ الله تعالى قال: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[2]. وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق، ولزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى؛ إذِ استُدَّ عليهم طريق المعرفة".

---

(1) مجموع الفتاوى (7/ 188، 189).

(2) سورة البقرة: 286.

إلى أن قال: "... ولكن الواقع خلاف هذا؛ فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية..."[(1)].

– وقال موفّق الدين بن قدامة رحمه الله: "وزعم الجاحظ: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق، فهو معذور غير آثم"[(2)].

وورد في "المسودّة في أصول الفقه" لآل تيمية رحمهم الله: "قال أبو المعالي: "ومما يداني مذهب العنبري: مذاهب أقوام قالوا: المصيب واحد في الأصول، ولكنّ المخطئ معذور، ويستحق الثواب لأنه يبذل جهده؛ فتجرى أحكام الكفر عليهم، ويقاتَلون في الدنيا بأمر الشارع بذلك، ولكن يُثابون في الآخرة إذا لم يكونوا معاندين"[(3)].

وقال صاحب "التقرير والتحبير":

وقال الجاحظ: "لا إثم على مجتهد، ولو" كان الاجتهاد "في نفي الإسلام، وإن" كان نفيه اجتهاداً "ممن ليس مسلماً، وتجري عليه" أي: النافي في الدنيا "أحكام الكفار، وهو" أي: نفي الإثم "مراد" عبد الله بن الحسن قاضي البصرة المعتزلي "العنبري"[(4)].

وقد ذكر عامة الأصوليين ذلك عن الجاحظ والعنبري.

وخلاصة ما تقدم من أقوال أهل العلم ما يلي:

1– أنّ إطلاق القول بعذر الجاهل الواقع في الكفر والشرك المنافي لأصل الإسلام، الذي استحكمت عليه الشبهةُ، أو أدَّى اجتهاده إلى قناعته بصحة ما هو عليه، وحصر المؤاخذة والتأثيم في المعاند فقط: لم يقل به أحد من علماء الإسلام؛ وإنما هو من أقوال بعض أهل البدع من المعتزلة، كالجاحظ وعبيد الله العنبري.

2– أنّ حقيقة قولهما:

أنَّ المخالف لملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية ونحوهم، ومَن ماثلهم في الكفر أو زاد عليهم من الغلاة المنتسبين للإسلام، إذا كان جاهلاً مقلداً لم يتبيّن له أنّ ما هو عليه كفر وشرك؛ فهو معذور غير آثم. وأطلقوا ذلك ليشمل من كان قد جاءه الرسول وبلغته الدعوة وتمكن من التعلم. ومثله أيضاً: مَن نظر واجتهد، وعجز عن درك الحق، وتوصل باجتهاده إلى ضده، أو كان عنده شبهة صرفتْه عن قبول الحق؛ فهو معذور يستحق الثواب في الآخرة، ولا يؤاخذ ويؤثّم ويعذَّبُ إلا المعاند الذي تبيّن له الحق وخالفه.

3– أن الجاحظ والعنبري لم يقولا بنفي التكفير عنهم في الدنيا، وقالا أنهم تُجرى عليهم أحكام الكفر في الدنيا ويقاتَلون إذا لم يكونوا معاندين، ولكن يُثابون في الآخرة.

---

(1) المستصفى (2/ 359).

(2) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر (2/ 418).

(3) المسودة في أصول الفقه (1/ 495).

(4) التقرير والتحبير في علم الأصول (3/ 404).

4- وجه المخالفة والضلال عند الجاحظ والعنبري في ثلاث مسائل:

الأولى: تعميمهما للعذر بالجهل والاجتهاد ليشمل الجهال المقلِّدة الذين جاءتهم الرسل وبلغهم العلم وتمكّنوا من التعلّم. والذي عليه أهل السنة: أنّ الحجة تقوم على مثل هؤلاء ببلوغ العلم والتمكن منه. وقد شنّع العلماء على الجاحظ في هذا الزعم، وستأتي أقوال بعضهم إن شاء الله.

الثانية: أن الجاحظ جزم بأنّ مَن عُذر بجهله أو اجتهاده أنه مثاب مأجور عليه في الآخرة، والمحققون من علماء أهل السنة على أنهم سيمتحنون، فمنهم من يؤمن فيثاب، ومنهم من يكفر ويعاقَب.

الثالثة: عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة كمباني الدين العظام والأصول القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الخفية والمشتبهة والدقائق، ويطلق العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد في ذلك كلّه في من بلغه العلم ومن لم يبلغه.

والذي عليه أئمة الإسلام: أنه لا يعذر بالاجتهاد والشبهة في الأصول القطعية ومسائل الإجماع ونحوها من المسائل الظاهرة التي أحكم الله بيانها في كتابه وسنة رسوله ﷺ، لمن بلغه العلم وتمكّن منه، كحال الجهّال المقلِّدة الذين بُعث فيهم الأنبياء.

وقد وافق عبد العزيز الريِّس الجاحظ في كل المسائل.

فهو في المسألة الأولى يشترط تحقّق الفهم وزوال الشبهة لقيام الحجة كما تقدم قوله: "والفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذراً في عدم قبوله للعلم بأن تزول عنه الشبهة المانعة ، أما إذا حصل نوع فهم لم تزل به الشبهة لم يتم المقصود من إقناعه بالمعلوم"[1]. وأقواله في هذا المعنى كثيرة في "الإلمام وغيره"؛ إلا أنه زاد في الضلالة على الجاحظ حيث زعم أنّ مَن عُذر بالجهل فلا يكفَّر.

أما المسألة الثانية فقد تقدم ذكر بعض أقواله عند بيان موافقته للمرجئة المتكلمين كما في "رابعاً".

أما المسألة الثالثة، فتقدم قوله: "أن إنكار شيء من قدرة الله أو الشك فيها كفر، ومع ذلك عذر هذا الرجل لجهله، **وهذا يقال في كل أمر كفري إنه يعذر فيه بالجهل، ومن أراد التفريق فعليه بالدليل**".

إنكار العلماء مزاعم الجاحظ:

أنكر جمع من الأئمة على الجاحظ ذلك الزعم وهو: إطلاق العذر بالجهل، منهم: أبو حامد الغزالي، وقد أورد قول الغزالي في ذلك الإمام موفّق الدين بن قدامة المقدسي مؤيِّداً له، **ونصه:**

"أما الذي ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقيناً، **وكفْر بالله تعالى**، وردّ عليه وعلى رسوله ﷺ. فإنا نعلم قطعاً: أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم. **ونعلم أن المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة**

---

(1) الإلمام بشرح نواقض الإسلام (ص88).

الرسول وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة...".

وذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾[1]، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾[3]"[4].

وقيام الحجة على المعيَّن ببلوغ العلم إليه وتمكّنه منه، كحال مَن يعيش بين المسلمين، مسألة إجماع بين علماء أهل السنة، وأوّل من خالف فيها: بعض أهل البدع كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم –رحمه الله– وهو يشير إلى الجاحظ؛ إذ لا يُعلم أن أحداً خالف في ذلك قبله.

سادساً: ردّ عبد العزيز الريِّس على شيخ الإسلام ابن تيمية في أنّ الأقرب في تعريف "الإيمان" في اللغة: الإقرار.

وذلك أنه تطرّق لهذه المسألة في مذكرة له بعنوان "مقدمة في التعليق على "الإيمان الأوسط" لشيخ الإسلام"، نشرها في موقعه "الإسلام العتيق"، وقرّر الريّس فيها أنّ الإيمان في اللغة بمعنى التصديق. ثم تطرّق إلى رأي شيخ الإسلام في ذلك، ولم يُحسن عرض رأي شيخ الإسلام، ثم قال:

"لكن الذي يظهر –والله أعلم– أن في كلامه نظراً؛ لأن المعروف عن علماء السنة خلاف ذلك، وكذا المعروف عن علماء اللغة خلاف ذلك".

والذي يهمنا من هذا التصرف ما يلي:

1- أنّ هذا شاهد لما تقدم ذكره، من أنّ هذا الرجل وأمثاله ممّن سلكوا هذا التيار، يشرحون ويعلّقون على كلام أهل العلم لإبطال أقوالهم أو تحريفها أو دسّ باطلهم فيها.

2- تعالم هذا الرجل، وإظهار نفسه أنه بلغ مبلغ مناقشة أئمة الإسلام. وهو قد سلك هذا المسلك مع جمع من الراسخين كالشيخ ابن باز وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء وغيرهم.

3- جسارة هذا الرجل في اقتحام المسائل الدقيقة وهو لم يُحسن فهمها؛ وذلك أنه عرض رأي شيخ الإسلام وهو لم يفهمه.

4- انتصاره لرأي المرجئة المتكلِّمين الذين زعموا الإجماع على أن الإيمان مرادف للتصديق.

5- هذا شاهد على تعصّبه للشيخ الألباني رحمه الله، وتقدم أن أهل هذا التيار يقبلون بتخطئة أيٍّ كان من أئمة الإسلام من السلف أو الخلف، ولكن لا يقبلون أن يُنسب الخطأ إلى الألباني.

---

(1) سورة المجادلة: 18.

(2) سورة الأعراف: 30.

(3) سورة الكهف: 104، 105.

(4) روضة الناظر (2/ 419).

سابعاً: طامّة الطّوامّ:

قال الريّس في الإرجاء قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولكنه وافق فيه بعض المتعالمين المعاصرين الخائضين في هذه المسائل بلا علم ولا هدى ولا صراط مستقيم، كعلي بن حسن الحلبي، وإبراهيم بن عامر الرحيلي، ومَن قال بقولهم من المعاصرين.

وخلاصة هذه الطامّة: أنّ المعيَّن الذي ينطق بالشهادتين ويُظهر الإسلام ويظنّ أنه على الإسلام، إذا كان يخالف الشهادتين مخالفة من كلّ وجه، في العلم والاعتقاد والعمل، يأتي من ذلك بأكفر الكفر وأبعد الضلال، كالجهل التامّ بالله وإنكار الصانع، وإنكار النبوة والمعاد والشرائع، فإنه يُعذر بجهله ويُحكم بإسلامه.

تحقق قولهم هذا في: زعمهم أنّ المعيَّن من القائلين بالوحدة والاتّحاد كابن عربي وابن الفارض ونحوهما لا يُكفَّر؛ لأنهم معذورون بجهلهم بالتوحيد والتباس الشبهة عليهم.

ومعلوم أن طائفة ابن عربي مِن أجهل الخلق بالله؛ حيث يزعمون أنّ الرب والإله ﷻ هو عين كلِّ موجود؛ فإبليس وفرعون وآلهة كفّار العرب والمسيح وبوذا وكلّ معبود كان، فهو عين ذات الله؛ بل وكلّ موجود هو عين ذات الله، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. ولذلك يفسرون "لا إله إلا الله" بقولهم: "ما من معبود إلا وهو الله"، و"كلّ معبود هو الله".

وترتّب على ذلك: تعطيل وجود الله بذاته بائناً عن خلقه، وتعطيل النبوّة والشرائع والمعاد.

وهذا القول الذي ذهب إليه الرّيِّس ومَن ذكرْنا، أشدّ خبثاً من قول الجهم بن صفوان؛ وذلك أنّ الجهم زعم أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر هو الجهل بالله. ويلزم على قوله هذا: أنه يكفِّر هؤلاء لأنهم جاهلون بالله.

وهذا القول لم يبلغ أن يقول به داود بن جرجيس، وإنما ذكر الأئمة أنه يلزمه ذلك على أقواله، ولم يتبيّن فيما نقلَه الأئمة أنّ ابن جرجيس قد التزمه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله:

"وقد قدّمنا أنّ طرد قول العراقي واستدلاله يفيد عدم التأثيم والتكفير في الخطأ في جميع أصول الدين، كالإيمان بوجود الله وربوبيته وإلهيته وقدَره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها، والمنع من التكفير والتأثيم بالخطإ في هذا كله: ردّ على من كفَّر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومن قال بالأصلين النور والظلمة؛ **فإن التزم العراقي هذا كله فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى**. وإن زعَم أن ثمَّ فرقاً بين هذا وبين مسألة النزاع التي هي دعاء الأموات الغائبين فيما لا يقدر عليه إلا ربّ العالمين، فيوجدنا هذا الفرق، ولْيوجدنا دليلاً على صحته؛ فإن لم يفعل –ولن يفعل– بطل تقريره وتأصيله، وعلم أهل العلم والإيمان أنه مدلس مشبِّه، ليس من أهل الفقه

والدين، ولا ممن يعرف الإسلام والمسلمين، ويفرق بين الموحدين والمشركين، بل هو في ظلمات الطبع والجهل والشرك المبين"(1).

وتقدّم أنّ الريِّس يزعم أنّ أئمة الإسلام، ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، لا يكفِّرون المعيَّن أياً كان كفْره إلا بعد إقامة الحجة والتعريف والبيان؛ حيث قال في "التعليقات العلمية على الدرر السنية" (الشريط الأول، وجه ب):

"... وكذلك إنهم يفرقون بين النوع والعين، ولا يكفرون المعيَّن إلا إذا بلغته الحجة وعرف، أمّا ما ليس كذلك فلا يكفّرونه. انظر إلى ما ذكره الإمام محمد...: "وإذا كنا لا نكفّر مَن عبد الصنم...". بل إن الشيخ –رحمه الله– طبّق هذا عملياً على بعض مَن صدر عنهم صور من الشرك... فذكر أنه لا يكفر البوصيري ولا يكفِّر ابن الفارض ولا ابن عربي...".

وسبق أن ذكرتُ أنّ من أوائل المسائل التي جرى النقاش فيها بيني وبين الريِّس: مسألة زعمه إسلام المعيَّن الجاهل القائل بوحدة الوجود؛ وذلك أني قلت له أثناء الحوار، بعد أن التزم إسلام المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور في أحكام الدنيا، بحجة أنه معذور بجهله فلا يُكفَّر:

– "أسألك عن مسألة:

رجل ينطق بالشهادتين ويُظهر الإسلام، وهو جاهل بمعناهما متلبّس بما يضادّهما من كلّ وجه، كالقائلين بوحدة الوجود، هل تحكم بإسلام مثل هذا؟

– فقال الريِّس: يقول "لا إله إلا الله"، يصوم، يصلّي؛ يُعذر بجهله، يُحكم بإسلامه.

– قلتُ له: هؤلاء يقول شاعرهم أخزاهم الله:

وما الكلبُ والخنزيرُ إلا إلهُنا   وما اللهُ إلا راهبٌ في كنيسةِ".

فالتزم الريِّس الحكم بإسلام المعيَّن الجاهل من أولئك، والصلاة خلفه، وأكل ذبيحته.

وهو –بالتزامه عدم تكفير المعيَّن الجاهل من القائلين بوحدة الوجود في أحكام الدنيا– يسير في ركاب الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي –الذي يُثني عليه الريِّس كثيراً، ويصفه بأنه محقِّق في مسائل التوحيد– الذي قرّر ذلك في مذكرة له، أورد فيها القول المشهور للإمام المجدّد، الذي ذكر فيه الأمور التي كذب عليه فيها ابن سحيم، وفيه قال الإمام:

"... والله يعلم أنّ الرجل افترى عليّ أموراً لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي، فمنها قوله: "إنِّي مبطل كتب المذاهب الأربعة; وإني أقول: إنّ الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإنِّي أدَّعي الاجتهاد، وإنِّي خارج عن التقليد، وإنِّي أقول: إنَّ اختلاف العلماء نقمة، وإنِّي أكفِّرُ مَن توسّل بالصالحين، وإنِّي أكفِّر البوصيري لقوله: "يا

(1) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (3/ 14).

أكرم الخلق"، وإنِّ أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب، وإنِّ أحرِّم زيارة قبر النبي ﷺ، وإنِّ أُنكر زيارة قبر الوالديْن وغيرهما، وإني أكفِّر من حلف بغير الله، وإني أكفِّر ابن الفارض وابن عربي، وإني أحرق "دلائل الخيرات"، و"روض الرياحين" وأسميه: "روض الشياطين".

جوابي عن هذه المسائل أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم!"[1].

فكتب الرحيلي بخطه معلِّقاً على كلام الإمام المتقدّم: "فصرّح –رحمه الله– بعدم تكفيره لبعض المعيَّنين المتلبِّسين بالشرك الأكبر كالبوصيري وابن عربي وابن الفارض، مع أنه لا يشك مسلم في أنّ ما صدر من هؤلاء من صُوَرِ الشرك الأكبر والأقوالِ المكفِّرة، كلّ ذلك مخرج من الملّة؛ ولكن هؤلاء المعيَّنين لما كانوا من الجاهلين بحقيقة التوحيد بسبب بعدهم عن السنة ودخولهم في كثير من الشُّبه التي أوقعتهم فيما هم فيه، لم يكفِّرهم الشيخ إلا بعد قيام الحجة عليهم بذلك. وهذا هو سبيل العلماء المحققين قبله في الحكم على هؤلاء وأمثالهم. كما قرّر تلاميذ الشيخ وأبناؤه من بعده: أنّ هذا هو الذي عليه الشيخ وهو: عدم تكفيره للمتلبّسين بالشرك والكفر إلا بعد قيام الحجة، وأنه لا يكفِّر الجاهل من هؤلاء إلا بعد البيان وإزالة الشبهة..."[2].

ملحوظات على هذه النقول:

الملحوظة الأولى: في هذا النقل يرى الشيخ إبراهيم الرحيلي وعبد العزيز الريِّس كما يرى الجاحظ: أنّ الجهل بحقيقة التوحيد ووجود الشبهات: مانع من قيام الحجة على هؤلاء الغلاة الدعاة إلى الكفر والإلحاد، مع أنّ منهم مَن عاش في بلاد المسلمين ويجيد اللغة العربية ويُتقنها، وعمد إلى القرآن يفسِّره ويحرّفه، كابن عربي وابن الفارض، ومع ذلك يريان أنهم يُعذرون. وما ذلك إلا لأنهما لا يريان بلوغ العلم والتمكن من التعلّم كافياً في قيام الحجة، ويريان أنّ عدم قيام الحجة مانع من تكفير أمثال هؤلاء.

الملحوظة الثانية: أنّ الاستدلال بهذا النقل من الشواهد الواضحة على إقبال الشيخ إبراهيم الرحيلي وعبد العزيز الريّس على متشابه أقوال الإمام، وإعراضهما عن أقواله المحكمة.

الملحوظة الثالثة: المراد بقول الإمام المتقدِّم:

مراد الإمام من قوله المتقدم يُفهم من سبب إيراده، وهو: أنّ ابن سحيم أراد أن يصدّ الناس عن الدعوة، وهو يعلم أنّ الإمام على منهج أئمة أهل السنة كابن تيمية وابن القيم ونحوهما. فأعلن أن الشيخ يقول بكفر فلان

(1) الدرر السنية (1/ 33، 34).

(2) مذكرة بعنوان: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد"، لإبراهيم بن عامر الرحيلي، نشرها منتصف عام 1425هـ.

وفلان ويقول كذا وكذا، **والشيخ لم يتكلم بذلك، لا نفياً ولا إثباتاً؛ وإنما أنكر أن يكون قد قال ما نُسب إليه، أو أن يكون قد تكلّم بشيء من ذلك، لا بتكفيرهم ولا عدم تكفيرهم.**

وذلك أنه ليس من حِكمة الشيخ في الدعوة أن يتكلّم في الأشخاص والكتب المعظّمة عند الناس قبل أن تستقر عندهم حقيقة التوحيد ومعرفة الشرك. والكلام فيها بالذم قبل أن تستحكم الدعوة في قلوب الناس قد تكون من أسباب نفورهم؛ إذ إن أولئك الأشخاص وتلك الكتب قد استقر تعظيمها في قلوبهم. وهذا الذي أراده ابن سحيم فنسب إلى الشيخ تلك الأقوال، وهو لم يتكلم بها كما تقدم.

الملحوظة الرابعة: أقوال الإمام المحكَمة في تكفير ابن عربي ومن قال بقوله من الاتحادية:

قال الإمام المجدد -رحمه الله- في رجل يقال له "عبد الغني":

"**... وهذا اشتهر عنه أنه على دين ابن عربي، الذي ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون، حتى قال ابن المقري الشافعي: "من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر**"[(1)].

وقال -رحمه الله- أيضاً:

"**وقد ذكر أهل العلم: أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية، وهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى. فكلّ من لم يدخل في دين محمد ﷺ، ويتبرأ من دين الاتحادية، فهو كافر بريء من الإسلام، ولا تصح الصلاة خلفه، ولا تقبل شهادته**"[(2)].

الملحوظة الخامسة: قول الشيخ إبراهيم الرحيلي: "وهذا هو سبيل العلماء المحققين قبله في الحكم على هؤلاء وأمثالهم": هذا القول من الرحيلي فيه نسبة الزور والتقوّل على أهل العلم. ولا أدري أين هو من كتاب البقاعي الذي نبّه فيه الأغبياء على كُفر ابن عربي وأمثاله، وحشد فيه أقوال العلماء من مختلف الأمصار؟

وذكر فيه -كما قال محقِّق الكتاب "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي"- فتاوى كثيرة عن أعلام شيوخ القرون: السابع والثامن والتاسع هجرية، في تكفير ابن عربي ومن قال بقوله من الاتّحادية كابن الفارض. ونقل الإجماع على كفر الحلاج.

ثم أورد محقِّق كتاب "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي" تحت عنوان "المتوقف في تكفير الصوفية":

"**ولا يسع أحداً أن يقول: "أنا واقف أو ساكت، لا أثبت، ولا أنفي"؛ لأن ذلك يقتضي الكفر؛ لأن الكافر مَن أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة. ومن شك في كفْر مثل هذا كفَر. ولهذا قال ابن المقري في "مختصر الروضة": "من شك في اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر**".

---

(1) الدرر السنية في الكتب النجدية (10/ 26).

(2) المرجع السابق (10/ 55).

وحكى القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الرابع من "الشفاء": "الإجماع على كفر من لم يُكفِّر أحداً من النصارى واليهود، وكلُّ من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم, أو شك. قال القاضي أبو بكر: لأن التوقيف والإجماع [اتفقا] على كفرهم؛ فمَن وقف في ذلك، فقد كذب النص أو التوقيف، أو شك [فيه] ، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر" اهـ"[1].

كما ذكر البقاعي بعد أن سرد أقوال العلماء في تكفير ابن عربي وابن الفارض: أنه لا يتوقف في تكفيره إلا أحد ثلاثة: إما أن يكون لا يعرف حقيقة دين الإسلام، أو جاهلاً بحقيقة ما عليه ابن عربي وطائفته، أو يكون يقول بقولهم.

والشيخ الرحيلي والريِّس عندما نسبا عدم تكفيرهم إلى العلماء المحققين، يحتمل أنهما جاهلان بأقوال المحققين من أهل العلم، أو أنهما يكذبان عليهم. والقول بأنهما جاهلان ألْيق بهما وأرفق.

ومن أشهر محققي أهل السنة: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله؛ فمن المناسب أن أذكر بعض أقواله في تكفير هذه الطائفة، وبيان خبث معتقداتهم، خاصة أن الشيخ إبراهيم الرحيلي وعبد العزيز الريِّس يزعمان أنّ الإمام ابن تيمية يؤيدهما على عدم تكفيرهم، وعلى القول بالتوقف عن تكفير من لم تقم عليه الحجة مطلقاً.

وسأورد بعض ما ورد في المجلد الثاني من "مجموع الفتاوى"؛ إذ إنّ استقصاء أقواله في ذلك فيه صعوبة. وما سأورده فيه البيان القاطع على تقوّل الشيخ الرحيلي والريّس على علماء أهل السنة والجماعة.

فمن أقواله في تكفير ابن عربي وطائفته:

"وَهَكَذَا هَؤُلَاءِ الِاتِّحَادِيَّةُ: فَرُؤُوسُهُمْ هُمْ أَئِمَّةُ كُفْرٍ، يَجِبُ قَتْلُهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ إذَا أُخِذَ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ أَعْظَمَ الْكُفْرِ. وَهُمُ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ قَوْلَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ أَوْ مَنْ قَالَ إنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ. بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنْ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ. وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"[2].

إلى أن قال:

---

(1) مصرع التصوف (ص253).

(2) مجموع الفتاوى (2/ 132).

"وَأَمَّا مَنْ قَالَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ، فَإِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، **وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ النَّصَارَى. فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ**. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

قول شيخ الإسلام: "**فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ**": هذا القول يصدق على الشيخ إبراهيم الرحيلي؛ فإنه وصل به الأمر إلى أن زعم أنّ تكفير الذين قالوا "إن الله ثالث ثلاثة" والذين قالوا: "إن الله هو المسيح بن مريم": من التكفير المطلق الذي لا يستلزم تكفير كلّ معيَّن منهم.

ومن أقوال شيخ الإسلام رحمه الله: ما ورد في جوابه على من طلب منه بيان مذهب الاتحادية وبيان بطلانه:

"لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارِ **الْمُنَافِقِينَ الْمُرْتَدِّينَ،** أَتْبَاعِ فِرْعَوْنَ وَالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيِّينَ، وَأَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ والعنسي وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْمُفْتَرِينَ"[2].

ومن أقوال شيخ الإسلام –رحمه الله– في بيان أوجه تكفير الاتحادية على اختلاف أنواعهم: ما ورد في "الوجه الحادي عشر":

"وَمَعْلُومٌ أَنْ التَّتَارَ الْكُفَّارَ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ عَنْ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَقْبَحِ أَهْلِ الرِّدَّةِ. وَالْمُرْتَدُّ شَرٌّ مِنْ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ**. وَإِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ بِمَنْعِهِمْ الزَّكَاةَ، فَقِتَالُ هَؤُلَاءِ أَوْلَى"[3].

وقال أيضاً في بيان أنواع كفر القائلين بالحلول والاتحاد:

"وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْل مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِي مُعَيَّنٍ، كَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى، وَالْغَالِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْحَاكِمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْحَاكِمِ، وَالْحَلَّاجِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْحَلَّاجِ، واليونسية الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي يُونُسَ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَقُولُ بِإِلَهِيَّةِ بَعْضِ الْبَشَرِ وَبِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِيهِ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ النِّسْوَانِ والمردان أَوْ بَعْضِ الْمُلُوكِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ كُفْرُهُمْ شَرٌّ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: "إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بنُ مَرْيَمَ"..." إلى أن قال:

"**فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ**"[1].

---

(1) المرجع السابق (2/ 133).

(2) مجموع الفتاوى (2/ 135).

(3) المرجع السابق (2/ 193).

وقال أيضاً رحمه الله:

"وَقَدْ كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَسَادَاتُ الْأَئِمَّةِ يَرَوْنَ كُفْرَ الْجَهْمِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَإِنَّمَا كَانُوا يُلَوِّحُونَ تَلْوِيحًا، وَقَلَّ أَنْ كَانُوا يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ ذَاتَه فِي[كل] مَكَانٍ. **وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الِاتِّحَادِيَّةُ، فَهُمْ أَخْبَثُ وَأَكْفَرُ مِنْ أُولَئِكَ الْجَهْمِيَّة**..." إلى أن قال:

"... **فَإِنَّ قَوْلَ الِاتِّحَادِيَّةِ يَجْمَعُ كُلَّ شِرْكٍ فِي الْعَالَمِ، وَهُمْ لَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ** ﷻ، وَإِنَّمَا يُوَحِّدُونَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ"(2).

وقول شيخ الإسلام: " **فَإِنَّ قَوْلَ الِاتِّحَادِيَّةِ يَجْمَعُ كُلَّ شِرْكٍ فِي الْعَالَمِ، وَهُمْ لَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ** ﷻ": بيان بأنهم أكفر الكفار، ولا أدري أيُّ قلب يمتنع عن تكفير معيَّن خلا قلبُه من التوحيد، واجتمع فيه كلّ شرك في العالم في أحكام الدنيا؟

إنه لا يتوقّف في تكفير مثل هذا المعيَّن إلا قلبٌ مظلم بعيد عن نور الإيمان، خالٍ من الكفر بالطاغوت.

وأمّا إذا كان مع عدم تكفير أمثال هؤلاء يحكم بإسلامهم، فهذه من الطوام والبلايا العظام. فأيُّ إسلام عند من خلا قلبه من التوحيد، واجتمع فيه كلّ شرك في العالم؟ نعوذ بالله من ظلمة القلوب والخذلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن العجب: زعم الشيخ إبراهيم الرحيلي والريّس أنّ ابنَ عربي لم تقم عليه الحجة، وهو مقيم بين ظهراني المسلمين، وسكن مكة طويلاً. وكُتبه تدل على أنه بارع في علوم اللغة؛ وذلك يؤهّله لفهم القرآن الكريم وفهم كتب السُّنة. وقد أكبّ على القرآن يفسِّره بزعمه تفسيراً وصل به إلى عكس حقائقه وطمس أنواره!!.

فإذا كانت الحجة لم تقم على مثل هذا، فعلى من تقوم؟! وتأويلات ابن عربي ليست من التأويلات السائغة.

وأظن الشيخ إبراهيم الرحيلي وعبد العزيز الريّس قد وصلا في هذا الموضع قريباً مما قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله؛ حيث قال:

"مسألة تكفير المعيَّن: من الناس من يقول: "لا يكفر المعيَّن أبداً". ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها. **وأظنهم لا يكفِّرون إلا مَن نصّ القرآن على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كلّ أحد**..." إلى أن قال:

"**ليس كفر الكفار كلّه عن عناد. أمّا ما عُلم بالضرورة أنّ الرسول جاء به، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف، سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام**"(3).

---

(1) مجموع الفتاوى (2/ 367).

(2) المرجع السابق (2/ 477).

(3) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (1/ 74).

الملحوظة السادسة: من الدلائل الهامة في توقف الشيخ إبراهيم الرحيلي وعبد العزيز الريّس في المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة من الغلاة، كالقائلين بوحدة الوجود أمثال ابن عربي ونحوه، وزعمهما أنهم لا يُكفَّرون ولا يخرجون من الإسلام إلا بعد إقامة الحجة عليهم بتوفّر الشروط وانتفاء الموانع وتحقق الفهم وزوال الشبهة والعناد، ما يلي:

الدلالة الأولى: أنهما وصلا في مسمى الإيمان وحقيقته إلى قول أبعد في الضلال من قول الجهم بن صفوان ومَن وافقه من مرجئة المتكلِّمين. وبيان ذلك فيما يلي:

أنّ الجهم بن صفوان ومَن وافقه زعموا: أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، مع اختلافهم في حدود المعرفة بالله الواجبة لصحة الإيمان. كما زعموا: أنّ الكفر هو الجهل بالله ﷻ.

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله:

"اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو، وهم اثنتا عشرة فرقة.

فالفرقة الاولى منهم يزعمون: أن الإيمان بالله هو: المعرفة بالله، وبرسله، وبجميع ما جاء من عند الله فقط. وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب، والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما، والخوف منهما، والعمل بالجوارح، فليس بإيمان. وزعموا: أن الكفر بالله هو: الجهل به. وهذا قول يُحكى عن جهم بن صفوان. وزعمت الجهمية: أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه، أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعّض، ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح"[(1)].

وقال أيضاً:

"والفرقة الثانية من المرجئة يزعمون: أن الإيمان هو: المعرفة بالله فقط، والكفر هو: الجهل به فقط؛ فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به. وأن قول القائل: "إن الله ثالث ثلاثة" ليس بكفر؛ ولكنه لا يظهر إلا من كافر. وذلك أن الله سبحانه أكفر من قال ذلك"[(2)].

أما الشيخ إبراهيم الرحيلي وعبد العزيز الريّس فإنهما زعما صحة إيمان ابن عربي وابن الفارض ونحوهما من القائلين بوحدة الوجود، وهم أجهل الخلق بالله ﷻ؛ حيث زعموا أن وجود الله هو وجود خلقه لا غير، وأن الله سبحانه هو عين كل موجود، فأنكروا أن يكون لله وجوداً خاصاً به وأنه بائن من خلقه.

وبهذا يكونان أحدثا قولاً في الإرجاء أخبث وأشنع وأبعد في الضلال من أقوال غلاة المرجئة المتقدمين.

الدلالة الثانية: أنهما فرّغا الإسلام من الحقائق القلبية، سوى النية وهي: إرادة الدخول في الإسلام.

---

(1) مقالات الإسلاميين (ص132).

(2) المرجع السابق (ص132، 133).

وذلك أنهما زعما أنه يُتصوَّر وجود أصل الإسلام صحيحاً بدون الكفر بالطاغوت وبدون اعتقاد التوحيد وإفراد الله ﷻ بالألوهية والربوبية. فالكفر بالطاغوت والالتزام بالتوحيد لا أثر له عندهما في صحة الإسلام، وليس شرطاً في صحة الإسلام. كما أنّ ترك التوحيد والإيمان بالطاغوت وعبادته والتلبس بأيّ ناقض كان من نواقض الإيمان، لا أثر له عندهما في انتقاض أصل الإيمان، فيبقى أصل الإيمان صحيحاً مع تلبّسه بذلك، ولا يزول أصل الإيمان إلا بعد قيام الحجة، وحصول التعريف، وزوال الشبهة، وتحقق العناد.

ورتّبا على ذلك: أنّ مَن نطق بالشهادتين مريداً بذلك الدخول في الإسلام، وهو مخلص يريد التديّن بدين الإسلام يبتغي بذلك وجه الله، فإنه يكون مسلماً، ولو كان جاهلاً بمعنى الشهادتين، تاركاً للتوحيد، متلبّساً بأيِّ ضلال كان من الضلال الذي عليه الفِرق الغالية المنتسبة للإسلام.

وهما بهذا يقرّران أنّ المعيَّن يصيب الإسلام، أياً كان ضلاله الذي يتلبّس به، بمجرّد النطق بالشهادتين بقصد الدخول في الإسلام، واعتقاده أنه مصيب للإسلام بما هو عليه من الضلال، وجهله أنّ ما هو عليه خلاف الإسلام.

وبهذا يكونان قد وصلا إلى نتيجة مفادها: أنَّ كلّ مجتهد مصيب لحقيقة الإسلام، أياً كان الضلال الذي أدى إليه اجتهاده، إذا نطق بالشهادتين وانتسب للإسلام مريداً محباً له. وهذه النتيجة قريبة من قول عبيد الله العنبري: أنَّ كلّ مجتهد مصيب.

قال صاحب "البحر المحيط في أصول الفقه":

"وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ: "كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الْأُصُولِ مُصِيبٌ". وَنُقِلَ مِثْلُهُ عن الْجَاحِظِ. وَيَلْزَمُ من مَذْهَبِ الْعَنْبَرِيِّ: أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ من الْمُخَالِفِينَ في الدِّينِ مُخْطِئًا. وَأَمَّا الْجَاحِظُ فَجَعَلَ الْحَقَّ في هذه الْمَسَائِلِ وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْمُخْطِئَ في جَمِيعِهَا غيرَ آثِمٍ"[(1)].

والشيخ الرحيلي والريِّس يريان: أنّ كلّ مخطئ جاهلٍ مصيبٌ للإسلام، على ما هو عليه من الكفر البواح والشرك الصريح والضلال المبين، ممن ينتسبون إلى الإسلام ويحسبون أن ما هم عليه هو حقيقة الإسلام، لجهلهم وغلبة الشبهات عليهم.

وهذا كلّه سببه: أنهما لا يريان للإسلام حقيقة هي: توحيد الله والكفر بالطاغوت ونحوهما من شروط "لا إله إلا الله" والتخلّي عن نواقض الإسلام.

والأسئلة المهمّة التي يجب أن تكون حاضرة في قلب كلِّ ناظر في أمر عبد العزيز الريِّس:

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 524).

– هل هذا الرجل مع هذه الضلالات صادق في ادّعائه أنه يقول بقول السلف: أنّ الإيمان قول وعمل واعتقاد؟! فأين الاعتقاد الحق والعمل الصالح عند المعيَّن من القائلين بوحدة الوجود وعبّاد القبور؟!

– هل هذا الرجل صادق في زعمه أنّ العلم بالشهادتين وغيره من شروط "لا إله إلا الله": شرط لصحة إسلام المعيَّن؟!

– هل هذا الرجل صادق في زعمه أنّه يقول بقول أهل السنة في عدم التكفير بالمعاصي إلا الشرك؟! فأين هو عن تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور في أحكام الدنيا، ومِن تكفير المعيَّن من القائلين بوحدة الوجود، الذين جمعوا كلَّ شرك في العالم؟!

– وهل هذا الرجل صادق في زعمه أنه يتبرّأ من قول المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهو يلتزم إسلام المعيَّن من القائلين بوحدة الوجود، الذين ليس عندهم أي إيمان صحيح، ويتلبّسون بكلّ معصية وشرك وكفر؟!

سابعاً: من مخالفات عبد العزيز الريِّس: أنه عمد إلى كتب الأئمة، خاصة كتب ورسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، يشرحها لتحريف مقاصد الإمام، وتصيُّد متشابه القول من أقواله وأقوال ابن تيمية –رحمهما الله– يستدل بها على تلك الضلالات المتقدمة. وتوسّع في نسبتها إلى أئمة الإسلام وإلى الأصول والقواعد. وقد أظهر براعة كبيرة وجرأة في التدليس والتلبيس وتقليب الأمور، مما نتج عنه انخداع كثير من الشباب به، وساءت ظنونهم في تقريرات أئمة الدعوة وفهمهم لمسائل الدين، كما اعتقدوا خطأ كثير من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوقفة الخامسة: تحصّل مما تقدّم من سرد ضلالات عبد العزيز الريِّس التي تضمّنتها مقالاته الصريحة:

1– أنه جمَع كلَّ ضلالات غلاة المرجئة المتقدِّمين: كقول شبابة، والكرامية، والمرجئة المتكلِّمين الذي نصروا قول الجهم بن صفوان، وزاد على ذلك ضلالاً حيث زعَم صحة إيمان مَن انتسب إلى الإسلام وكان جاهلاً بالله ﷻ، جاهلاً بمعنى الشهادتين، متلبِّساً بما يضادّ الإسلام من كلّ وجه، كالمعيَّن الجاهل من القائلين بوحدة الوجود.

2– انتصر لبدعة الجاحظ في زعمه إطلاق العذر بالجهل لكلّ مجتهد أو مخطئ أو مُلبَّس عليه، ممّن هو واقع في الشرك والكفر المنافي لملّة الإسلام، كحال عبّاد القبور ومَن زاد عليهم في الشرك والكفر، وزعمه أن الحجة لا تقوم إلا على المعاند الذي تحقق له فهم أنه واقع في الكفر والضلال، واختاره معانداً للحق. وأضاف إلى ذلك بدعة داود بن جرجيس الذي انتصر لقول الجاحظ المتقدم، وزاد عليه أن من كان منتسباً للإسلام منهم لا يُكفَّر في أحكام الدنيا. واستدل الريِّس بمعظم أدلّتهما، ناصراً لها مراغماً لأئمة الدعوة، راداً ضمناً عليهم. وتضمّنت تقريراته أنّ أئمة الدعوة لم يفهموا مذهب الإمام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمهما الله– في العذر بالجهل وضوابط التكفير ونواقض الإسلام؛ إذ زعَم أنهما يؤيِّدانه على أقواله. كما تضمنت تقريراته تخطئة

أصحاب السماحة الذين تقلّدوا مناصب الإفتاء، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وغيرهم من علماء المملكة.

3- تبيَّن من أقواله منازعة أئمة الإسلام في حقيقة أصل الإيمان؛ حيث تضمنت تقريراته تفريغ أصل الإيمان الذي يكون به المعيَّن مسلماً من سائر الحقائق القلبية، وحصَره في مجرّد الكلمة مع ظنِّه أنه مسلم، أو إرادته بها الإسلام، على أي ضلال كان؛ فأخرج من أصل الإيمان ما يلي:

- العلم بالله تعالى، المعرفة المجملة اللازمة لصحة النطق بالشهادتين.

- العلم بمعنى الشهادتين، المعرفة المجملة التي يدرك بها إدراكاً مجملاً ما دلّتا عليه من الأصول.

- اعتقاد التوحيد وتفرّد الله بالألوهية، ووجوب إفراده بالعبادة.

- الكفر بالطاغوت، والبراءة من الشرك وأهله.

- شروط "لا إله إلا الله".

فهو يلتزم صحة إسلام من نطق بالشهادتين مريداً الدخول في الإسلام، ولو خلا قلبه من كلّ ما تقدم؛ حيث يزعم أن كلّ هذه الأمور القلبية لازمة لأحكام الآخرة، ولا أثر لها في أحكام الدنيا.

بل زاد ضلاله إلى دركات عميقة لم يُسبق إليها؛ حيث زعم أنّ المعيَّن إذا نطق بالشهادتين يريد بهما الإسلام، ويظن أنه على الإسلام بما هو عليه من الضلال، فإنه يكون مسلماً، ويُعذر بجهله ولا يُكفَّر، حتى لو تلبّس بأضداد تلك الأمور القلبية من:

- الجهل بالله ﷻ، ولو كان ممّن يزعم أن الله هو عين كل موجود وحقيقة كل معبود.

- الجهل التام بمعنى الشهادتين، ولو كان يعتقد أنّ معنى "لا إلى إلا الله": ما من معبود إلا وهو الله، وكل معبود هو الله.

- اعتقاد الشرك، ولو كان بالإيمان بكلِّ معبود عُبد على وجه الأرض، مع خلوّ قلبه من ذرة من التوحيد، كحال المعيَّن من القائلين بوحدة الوجود كما ذكره عنهم الإمام ابن تيمية في قوله المتقدّم.

- عدم إتيانه بأي شرط من شروط "لا إله إلا الله"، وتلبسه مع ذلك بكل ناقض من نواقض الإسلام.

الوقفة السادسة: تضمنت تقريرات ودعوة وضلالات عبد العزيز الريّس المتقدمة: الدعوة إلى أمور كفرية تقدمت الإشارة إليها، وأهمّها:

1- توقفه في تكفير الواقع في الشرك الأكبر، كحال المعيَّن من عبّاد القبور، بشبهة أنه معذور بجهله.

وتقدّم أنه ورد في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (11043) ما نصه:

"وبهذا يُعلَم: أنه لا يجوز لطائفة الموحِّدين الذين يعتقدون كفْر عُبّاد القبور: أن يُكفِّروا إخوانهم الموحِّدين الذين توقّفوا في كفْرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأنّ توقّفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريِّين قبل تكفيرهم...".

2- انتصاره لبدعة الجاحظ في زعمه أنه لا يكفر إلا المعاند مطلقاً، وأنّ الحجة لا تقوم إلا بتحقق الفهم وزوال الشبهة، حتى فيمن بلغهم العلم وتمكنوا منه كحال من يعيش بين المسلمين وبلغهم الكتاب والسنة.

وتقدم في كلام الغزالي الذي أورده موفق الدين بن قدامة مؤيِّداً له، وفيه:

"أما الذي ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقيناً، **وكفْر بالله تعالى**، وردّ عليه وعلى رسوله ﷺ. فإنا نعلم قطعاً: أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم. **ونعلم أن المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه**. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."(1).

3- التزامه عدم تكفير المنتسبين للإسلام من منكري الصانع والنبوات والمعاد، كحال المعيَّن الجاهل من القائلين بوحدة الوجود أمثال ابن عربي وابن الفارض.

وتقدم قول الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن وفيه:

"... والمنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله: ردّ على من كفَّر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومن قال بالأصلين النور والظلمة؛ **فإن التزم العراقي هذا كله فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى**..."(2).

الوقفة السابعة: تضمنت تقريرات ودعوة وضلالات عبد العزيز الريّس المتقدمة: مخالفات صريحة للإجماع في عدة مسائل، من أهمها:

1- الإجماع على كُفر مَن تلبّس بالشِّرك الأكبر الصريح، كحال مَن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويستغيث بهم.

وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من الأئمة تقدّم ذكر بعضهم.

2- الإجماع على أنّ أصل الإسلام لا يصحّ إلا بالعلم والتصديق بمعنى الشهادتين.

وقد ذكر الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حاكياً ذلك عن جميع الفِرق ما عدا الكرامية، ونقله عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

---

(1) روضة الناظر (2/ 419).

(2) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (3/ 14).

3- الإجماع على كفر سابّ الله وسابّ الرسول ﷺ والدِّين، أو المستهزئ بشيء من ذلك.

وقد ورد في فتوى اللجنة الدائمة: أنّ الإجماع على كفره منعقد في سائر العصور.

4- الإجماع على قيام الحجة ببلوغ العلم للمعيَّن وتمكّنه منه.

وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من الأئمة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ حمد بن معمر، والشيخ محمد رشيد رضا، وغيرهم.

الوقفة الثامنة: أنّ هذه الضلالات التي يتحمّس عبد العزيز الريِّس لنشرها وتقريرها والدفاع عنها، ليست أخطاء عفوية أو فردية؛ **وإنما هي أصول دعوة قائمة مسعورة،** أخذت طابعاً عالمياً، وصار لها في كلّ بلد ومدينة قائم بها يدعو إليها ويربِّي عليها أبناء المسلمين. ولها زخمها الشديد، وحُدِّدت معالمها وأصولها، وحُشد لكلِّ أصل الأدلّة التي هي في غالبها شبهات للزائغين والمبتدعين المتقدِّمين أُعيدت صياغتها. كما تصدَّوا لأدلّة أئمة الهدى وأقوالهم بصياغة الردود عليهم والتشكيك فيها. وصار لهم دعاة مدرَّبون على مناهج التلبيس والتدليس التي تبنّاها قادة هذه الدعوة. ولهم وسائل إعلامية قوية، من طباعة الكتب، ونشر الأشرطة، والمحاضرات، وعبر الشبكة العنكبوتية والقنوات الفضائية. والمتأمِّل في أصول تلك الدعوة المتابع لها، يعلم يقيناً أنهم يتقصدون إبطال الأصول المباركة التي أحياها الله ﷻ في واقع الناس بدعوة الإمام المجدّد -رحمه الله- التي نصرتها وآزرتها الدولة السعودية حرسها الله. وهذا التيار هو أعظم تحدٍّ لهذه الدعوة المباركة في الوقت المعاصر.

وقد قلتُ في ذلك:

وقد شُبَّتْ لحرْقِ الدِّينِ نارٌ … يُؤجِّجُها شبابٌ جاهلونَا
نوابتُ حنظلٍ غُرستْ بنجْدٍ … وأخرَى في المدينةِ فاتِنينَا
وفي كلِّ البلادِ لهم قرونٌ … تُناطحُ دعوةَ الشيخِ الأمينَا
لهم مكْرٌ بأهلِ الفضلِ بادٍ … بحسْنِ السمتِ والقولِ الرصينَا
وزعْمٌ أنهم سلكوا طريقاً … على نهجِ الأئمةِ سائرينَا
تلاميذُ ابنِ جرجيسٍ تنَامَوْا … وشنّوا غارةَ المتهوِّرينَا
دفاعاً عن مبادئه جهاراً … وخذلاناً لعلم الراسخينا
فلا التوحيدُ للإسلام شرطٌ … وأهلُ الشرك أيضاً مسلمونا
وللإرجاء عندهمُ رواجٌ … وفاقوا في الضلال الأقدمينا

ولقد أصبح لهؤلاء تكتل وتجمع فكري ظاهر، لهم مرجعيتهم ومشائخهم وتنظيمهم، ولا ينكر ذلك إلا مغالط للواقع.

ويتفق هؤلاء على أن دعوة الشيخ الألباني هي الدعوة السلفية الشاملة، كما يكادون يتفقون على أن بعض أقوال الإمام وأئمة الدعوة يفهم من ظاهرها تكفير المسلمين، وأن فيها نظراً. ثم انقسموا -كما هو واقعهم- في موقفهم من الدعوة وعلماء المملكة إلى قسمين:

القسم الأول: وهم غالب الموجودين بالمملكة العربية السعودية، من السعوديين والمقيمين، وبعض الذين يعملون في الدعوة بالخارج، التابعون لوزارة الشؤون الإسلامية. وهؤلاء يظهرون التعاطف مع الدعوة ويُثنون عليها وعلى علمائها، لكنهم لا يشملونها بوصف السلفية؛ فهي عندهم سلفيّة جزئية في بعض مسائل التوحيد، ويرون أنّ فيها أخطاء عقدية وأخطاء من جهة الانتساب المذهبي. ومنهج هؤلاء في التعامل مع أقوال الأئمة التي تخالفهم يتمثل في ثلاثة أمور:

الأول: تحريف مدلول بعض أقوال الأئمة، والزعم أنهم يؤيدونهم على ما جنحوا إليه من باطل؛ وذلك من خلال تحقيق كتب الأئمة والتعليق عليها، أو شرحها في الدورات والدروس، وإدراج باطلهم من خلال ذلك، وتوسعوا في هذا المسلك في شرحهم لبعض كتب الإمام ورسائله.

الثاني: تخطئة بعضهم صراحة والرّد عليه.

الثالث: الزعم أنّ الإمام رجع عن أقواله التي تخالفهم، وذلك بالتمسك بالمتشابه من أقواله، وزعمهم أنها تبيِّن رجوعه.

القسم الثاني: وهم غالباً من يعيشون خارج المملكة العربية السعودية، وليس لهم مصالح منها. ويجمعهم مع أولئك: الزعم أنهم على منهج السلف الصحيح، وعلى سبيل المؤمنين، والحماس لدعوة الشيخ الألباني، وزعمهم أنها هي الدعوة السلفية الشاملة.

وهؤلاء يصرّحون بخطأ الدعوة، وأنها ليست سلفية، وأنها دعوة تكفيرية، وأنّ علماءها لم يفهموا مسائل التوحيد والإيمان. ويجهرون بالبراءة منها، ويحمد بعضهم ربّه أنه لم يقرأ كتبها ولم يتتلمذ على علمائها.

ولكن ليس كلّ مَن ينتسب إلى دعوة الشيخ الألباني واقع في كلّ ما ذكرتُ؛ وذلك أنّ بينهم خلافات عريضة وتباينات واسعة، وصراعاً ظاهره على المسائل الدينية وباطنه على الرئاسة والتصدر.

هذا ما تيسَّر بيانه في كشف فتنة عبد العزيز بن ريِّس الرّيِّس، نصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم؛ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله. وأسأل الله ﷻ أن يكون صواباً نافعاً. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه/ د. عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع

د. عبدالله بن عبدالرحمن الجربوع
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة،

ورئيس القسم سابقاً

بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ